جرائم الاختطاف والتقطع

وجرائم المخدرات

إعـــداد / سعـيد قـاسـم الـعـاقــل معامي عام / رئيس نيابة استئناف الجزائية المتخصصة

بسم الله الرحمن الرحيم

معتكلمتن

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والأه ، وبعد:

إن أمن المجتمع ضرورة لا بد من توفيرها حتى يطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم وفرض العقوبات كلما استوجبتها المصلحة العامة لدفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم والهدف والغاية من هذا كله هو حماية الإنسان الذي كرمه الله وعظمه وجعله مميزاً من بين مخلوقاته سخر له كل ما حوله من أشياء الحياة الدنيا مناخاً صالحاً لحركته التي تمثل سلوكه ، أحاط الإسلام هذا المجال بضمانات الصلاحية لأفراد البشر وقد استجاب البعض لاتجاهات التعاليم وتنفيذها عن رضى وطواعية استجابة ذاتية ، والبعض استجاب رغبة في الثواب ورهبة من العقاب ، والبعض الآخر لم يأبه بالتعاليم ولم يلتفت إلى ثواب وعقاب وقد واجه الإسلام هذه الحالات في بنائه الاجتماعي فرسم المنهج الأقوم للسلوك ودعا إليه .. رغب في الاتباع وحذر من المخالفة .. رتب على كليهما الجزاء الأخروي الأوفى . ثم وضع العقوبات الدنيوية الزاجرة حفظاً لحرمات الحياة ولا يستقيم أمر المجتمع على غيره وتطبيقها محاط بكافة الضمانات وضع قواعد العدالة فالشبهة تؤول لصالح المتهم .. ولا تثبت تهمة إلا ببينة عادلة .. والقاضى لا بد أن يكون مثالاً للحيدة المطلقة والمعرفة المستوعبة وما يصدره من حكم بعد هذا يعتبر عدلا سماوياً يتمسك به أهل الأرض .

وجرائم الاختطاف والتقطع والمخدرات من الجرائم الخطيرة على الدولة والمجتمع فهي من الجرائم الأكثر خطراً والأعظم ضرراً وقد شرعت عقوبات من الصرامة والشدة الزاجرة لمن ينزعون إلى العبث ويجترئون على الناس في أموالهم وأعراضهم وزعزعة أركان الأمن وبما يحقق الغاية ويشيع الاستقرار في أرجاء المجتمع كيما ينصرف الناس إلى استقبال حياتهم الدنيا لا تشغلهم عن شئونها نوازع القلق والخوف على ما يحرصون عليه ويهمهم أن يكونوا في مأمن معه والجرائم على تنوعها لها علاقة وثقى بالمجتمع وأمنه وحسبي في هذا البحث أن اقتصره على جرائم الاختطاف والتقطع والمخدرات وخصوصية نظامها العقابي على صعيد السياسة العقابية أو على صعيد القضاء المختص بمحاكمتها وسوف نتناوله على النحو التالي :

أولاً : المبحث الأول : الجانب التنظيمي في اختصاص النيابة والمحكمة الجزائية المتخصصة ، والذي يشتمل على التالى:

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية للمحكمة الجزائية المتخصصة.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والضمانات المتعلقة بحسن سير العدالة .

المطلب الثالث: قضاء الجزائية المتخصصة.

ثانياً: المبحث الثاني: جرائم الاختطاف والتقطع.

ثالثاً: جرائم المخدرات.

ر ابعاً: الخاتمة

المبحث الأول

الجانب التنظيمي في اختصاص النيابة والحكمة الجزائية المتخصصة

المطلب الأول الأحكام الإجرائية للمحكمة الجرائية المتخصصة :

- إن القواعد الإجرائية التي تحكم الجرائم التي ينعقد الاختصاص النوعي في نظرها للمحكمة الجزائية تشمل كافة القواعد التي تحكم الأعمال الإجرائية منذ حدوث الواقعة الإجرامية في المراحل التي تمر بها التهمة في جمع الاستدلالات والتحقيق الذي تجريه النيابة العامة والمحاكمة.

• إجراءات جمع الاستدلالات:

- يقصد بها: التحريات وجمع البيانات والمعلومات عن وقوع الجريمة ، وكيفية ارتكابها ، ومعرفه فاعلها ، وإثباتها بمحاضر وإرسالها إلى النيابة العامة .

الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة :

_ في الكثير الغالب منها لا تخرج عن التفتيش ، والمعاينة ، وسماع الشهود ، والاستجواب ، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، واتخاذ كافة إجراءات التحقيق وتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة .

- ومهما كانت إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة والتصرف فيه متينة البنيان .. مؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوى قبل طرحها على المحكمة ، فلا تكون هناك عدالة صحيحة ما لم يقم لإجراءات المحاكمة نظام وطيد الأركان يكفل لأطراف الخصومة ما يحقق التوازن بين حماية حقوق الإنسان وحريته ومكافحة الجريمة .

- ولما كان القانون يسعى دائماً لمواكبه احتياجات المجتمع لتحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان ، وأمام ظاهرة العنف ومنها المتصلة بجرائم الاختطاف والتقطع كان لا بد من تمييزها بأحكام وقواعد خاصة تحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم من خلال محاكمة تجمع بين العدالة والسرعة ، باعتبار الإجراءات الجزائية إحدى الأدوات التي تسهم في مواجهة هذه الجرائم.

إنشاء المحكمة :

- اتجه المشرع إلى إنشاء محكمة بقواعد اختصاص خاصة سواء في ذلك الاختصاص النوعي أم المكاني بالقرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999م، والقرار رقم (8) لسنة 2004م، ونصت المادة الأولى منه على أن ((تنشأ بأمانة العاصمة صنعاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة ، وشعبة جزائية استئنافية متخصصة يكون مقرها أمانة العاصمة ، وتتبعان تنظيمياً محكمة استئناف العاصمة)) ، ونصت المادة (10)

من القرار على أن ((تنشأ نيابة جزائية ابتدائية متخصصة ، ونيابة جزائية استئنافية متخصصة تتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في القرار وفقاً للقانون ...)) . ـ وسوف نتناول الاختصاص النوعى والمكانى للمحكمة في النقاط الموجزة التالية :

• الاختصاص النوعي:

- الاختصاص النوعي : هو تحديد صلاحية المحكمة بحسب نوع الجريمة ، وقد حدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية المتخصصة طبقاً لطبيعة الجريمة وماهيتها وفقاً للمصلحة القانونية محل الحماية الجزائية في الجرائم التي قدّر جسامتها وخطورتها ، فقد نصت المادة الثالثة من قرار الإنشاء على أن ((يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالنظر والفصل ابتدائياً في أي من الجرائم التالي بيانها التي يكلف النائب العام النيابة الجزائية رفع الدعوى الجزائية بشأنها أمام هذه المحكمة : أولا : جرائم الحرابة .

ثانياً: جرائم اختطاف الأجانب والقرصنة البحرية والجوية.

ثالثاً : جرائم الإتلاف والحريق والتفجيرات التي تقع على أنابيب النفط والمنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام .

رابعاً : جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم به عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة .

خامساً: جرائم الاشتراك في عصابة مسلحة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة أو المواطنين.

سادساً: الجرائم الماسة بأمن الدولة ، والجرائم بالغة الخطورة الاجتماعية والاقتصادية. سابعاً: جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية ، وجرائم الاختطاف لأي منهم أو لأحد أفراد أسرهم.

_ وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء والمساهمين في أي من الجرائم المذكورة وفقاً للقواعد العامة

ـ إن إسناد الاختصاص النوعي بالجرائم سالفة الذكر للمحكمة الجزائية المتخصصة يجد مبرراته في أهمية المصالح المعتدى عليها ؛ فهي جرائم تقترف بوسائل شتى ، وتقع باستخدام قدر من القوة والشدة تمس المجتمع في سلامته وأمنه ، ولهذا أخضعت لأحكام وإجراءات خاصة بها تميزها عن الجرائم الأخرى .

الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية المتخصصة :

_ يقصد بالاختصاص : صلاحية المحكمة بنظر الدعوى وممارسة الأعمال الإجرائية بسبب وجود صلة بين مكان المحكمة ومكان ذي صلة بالجريمة أو المتهم بارتكابها ، ولا تخرج غالبية التشريعات الجزائية في سبيل اختصاصها المحلي على المعايير التالبة :

المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه مادة (234) إجراءات جزائية ، إلا أن المشرع خرج على هذه المعايير فيما يتعلق بالجرائم

التي تنظرها المحكمة الجزائية المتخصصة في تركيز اختصاصها على مستوى إقليم الجمهورية اليمنية ، فقد نصت المادة (4) من قرار الإنشاء على أن ((يشمل الاختصاص المكانى للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة الجرائم التي تقع في إقليم الجمهورية اليمنية أو أجوائها أو مياهها الإقليمية)) ، ولا شك أن في تركيز الاختصاص للمحكمة الجزائية في الجرائم النوعية المحددة بقرار إنشائها ما يجد مبرراته أيضاً هو أن هذه الجرائم من شأنها أن تؤدي إلى إحداث خوف ورعب لدى مجموع أفراد الشعب أياً كان المكان الذي تقع فيه هذه الجريمة ، وخطرها لا يقتصر على مكان أو منطقة ما ، بل أعم وأشمل ، فهي تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، كما أن تعقُد وصعوبة هذه الجرائم تقتضى كثيراً من الوقت والتفرغ ، وتحتاج إلى تخصص من جانب سلطة التحقيق والاتهام وقضاة الحكم لتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الناشئة عنها ، ولا ينال من ذلك القول بأن نظر القضايا الناشئة عن هذه الجرائم أمام محكمة واحدة على مستوى إقليم الدولة قد يؤدي إلى تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها أو في ذلك حرمان المتهمين المنسوب إليهم ارتكاب هذه الجرائم في تقريب جهات القضاء إليهم ، الأمر الذي يرهقهم وذويهم الذين يتابعون محاكمتهم (1) ، وحل ذلك بما جاء في المادة الخامسة من قرار الإنشاء على أن ((تعقد المحكمة جلساتها في أمانة العاصمة أو في أي مكان آخر مناسب داخل الجمهورية اليمنية)) .

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة والضمانات المتعلقة بحسن سير العدالة :

إجراءات المحاكمة:

- إن إسناد الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي ينعقد الاختصاص النوعي بنظرها والفصل فيها للمحكمة الجزائية المتخصصة يحقق التوازن بين الفاعلية والضمانات من خلال ما نصت عليه المادة (6) من قرار إنشاء المحكمة بالنظر والفصل على وجه السرعة على أن ((يتبع في إجراءات المحاكمة القواعد والإجراءات المتعقلة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة (296) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، كما تطبق أحكام القوانين الموضوعية في شأن الجرائم الواردة في المادة (3) من هذا القرار)) ، والمحاكمة المستعجلة وفقاً لنص المادة (299) إجراءات جزائية بأن ((تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة ، وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك ، وتفصل فيها على وجه السرعة)) ، وبإتباع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة لنظرها في جلسات متعاقبة والفصل في الاتهامات المنسوبة للمتهمين بارتكابها بسرعة وفاعلية لتبرئة من تثبت براءته على وجه السرعة ، فلا يتعرض لفترة طويلة من الزمن لتقييد حريته ، وإدانة من تثبت إدانته على وجه السرعة ، فيستوفي المجتمع حقه في الجزاء ، وتجمع بين العدالة والسرعة عدالة تعلن كلمة القانون في المستهترين بأحكامه ، وسرعة تهدئ المشاعر التي أفزعتها الجريمة .

- ونصت المادة (7) بأن ((تختص الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة وفقاً للقانون)) ، ويطعن بالنقض في أحكام الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا ، تسري على الشعبة أحكام المواد (3، 4، 5، 6) المادة (8) من قرار الإنشاء للمحكمة والشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة .

الضهانات الهتعلقة بحسن سير العدالة :

- إن مبادئ المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة تخضع لذات المبادئ التي تحكم القضاء العادي ، ولقد عبر المشرع عن هذا الأصل فيما نصت عليه المادة (6) من قرار إنشائها ، وعليه فإن المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة تخضع للمبادئ التالية :

مبدأ علانية المحاكمة ، مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية ، مبدأ تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى المرفوعة أمامها ، مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ، وتكفل للخصوم كافة حقوق الدفاع

ومفترضاتها في الدعوى ، والإثبات ، والمرافعة ، والطلب ، وتقديم الدفوع ، وتساعد الخصم في تقديم مادة دفاعه أمامها كالعلم بالإجراءات ، واستعانة المتهم بمحامي .

• النيابة الجزائية المتخصصة :

- نصت المادة (10) على أن ((تنشأ نيابة جزائية ابتدائية متخصصة ، ونيابة جزائية استئنافية متخصصة ، وتتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في هذا القرار وفقاً للقانون ، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام)) . وصدر قرار وزير العدل رقم (391) لسنة 1999م بإنشاء وتنظيم النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة ، ونيابة جزائية استئنافية متخصصة تتولى التحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في قرار إنشاء المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة ، والشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة ، ويشمل الاختصاص المكاني للنيابة الابتدائية ونيابة الاستئناف الجزائية المتخصصة الجرائم التي تقع داخل إقليم الجمهورية اليمنية أو أجوائها أو مياهها الإقليمية .

- كما يجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف في أنواع معينة من الجرائم ، ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من النائب العام وفقاً لأحكام المادة (55) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م ، والمادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية ، ويجوز كذلك لوزير العدل أن يصدر قرارات تنظيمية بناءً على عرض النائب العام طبقاً لنص المادة (29) من قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة ، إن النائب العام إذ يُقدر وفقاً للمادة الثالثة من قرار إنشاء المحكمة - إحالة جريمة أو جرائم بذواتها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها بالنظر إلى موضوعها أو مرتكبيها ، وتقدير كل حالة بما يناسبها ، ويقرر تكليف النيابة الجزائية برفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية ، وبما يحقق المصلحة العامة .

المطلب الثالث

قضاء الجزائية المتخصصة:

- أجاز القانون لمجلس القضاء الأعلى إنشاء محاكم قضائية متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك .

- فقد نصت المادة (8/ب) من قانون السلطة القضائية على أنه ((يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل إنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة)).

- وقد صدر قرار إنشاء المحكمة الجزائية الابتدائية ، والشعبة الجزائية المتخصصة بناءً على اقتراح وزير العدل ، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى اشتمل على الأحكام العامة واختصاصات وإجراءات المحاكمة الجزائية أمامه ، ومع ذلك فقد تعرض هذا القضاء إلى انتقادات من أبرزها : أنه قضاء استثنائي وغير قانوني ، وكلها مخاوف نابعة من رواسب نفسية لا محل لإثارتها في ظل سيادة القانون وأحكامه ، ولمزيد من الإيضاح لإزالة اللبس لا بد من تحديد الأحكام التي تقوم عليها المحكمة الاستثنائية ، والمحكمة الجزائية نستعرضه بإيجاز فيما هو آت .

المحكمة الاستثنائية (طوارئ):

ـ المحكمة الاستثنائية: هي التي ينص عليها قانون الطوارئ ، وتفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدر ها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

_ تشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزائية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة ، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقو بتين .

ـ تشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين تختص بالفصل في الجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها (2).

_ يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزائية من قاض ، واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل ، وتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ، ومن ضابطين من الضباط القادة .

- لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة أمن الدولة ، ولا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية (3).

ـ يعتبر قضاء أمن الدولة وفقاً لقانون الطوارئ قضاءً استثنائياً موقوتاً بقيام حالة الطوارئ ، تزول ولايته بانتهائها .

- وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدر ها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملاً بأحكام قانون الطوارئ ، حتى ولو لم تكن في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها (4).

• المحكمة والشعبة الجزائية المتخصصة :

- نصت الفقرة (أ) من المادة (8) من قانون السلطة القضائية على أنه ((لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية)) ، ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة ((يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل إنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقانون)) ، وعلى هُدى هذا صدر قرار إنشاء المحكمة الجزائية بناءً على اقتراح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى (5).

- أنها محكمة دائمة وليست مرتبطة بظروف استثنائية ، وتعتبر جزءً من التنظيم القضائي العادي ، وداخله في نسيج النظام القضائي العام ، وتخضع لما يخضع له هذا التنظيم من أحكام خاصة بالتشكيل ؛ إذ تتكون المحكمة الابتدائية من رئيس للمحكمة وعدد من القضاة ، وتشكل هيئة الحكم فيها من قاضى فرد .

ـ ميزت إجراءات المحاكمة أمامها بقواعد خاصة ، ولكنها قواعد محددة تستهدف الفصل في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بصورة مستعجلة ، وتطبق على إجراءات الدعوى وموضوعها القانون العادي ، ويكفل للخصوم أمامها كافة حقوق الدفاع وضماناتها ، وأحكامها تخضع لقواعد الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

- الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة: هي إحدى دوائر محكمة استئناف أمانة العاصمة، مُشكلة من ثلاثة قضاة رئيس، وعضوين لهما صفة قضائية، ومن أعضاء السلطة القضائية، وتخضع أحكامها للطعن بالنقض أمام الدائرة الجزائية في المحكمة العليا.

_ وبعد أن بينا الوضع القانوني والتنظيمي والواقعي لقضاء الجزائية المتخصصة ، والمبادئ السائدة فيه ، والتشريع الذي استمد أصوله وقواعه وحدوده ، والتي تختلف كلياً عن المحكمة الاستثنائية وتشكيلاتها واختصاصاتها ، وقد أنشأت وفقاً للقانون ، ولا يوجد في أحكامها ما يخالف الدستور أو الخروج عليه أو بما يتعارض مع قانون السلطة القضائية .

المبحث الثاني

جرائم الاختطاف والتقطع

- عندما تنامى خطر جرائم الاختطاف والتقطع قامت به عصابات مسلحة ومنظمة أو من فرد أو أكثر باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع والقهر والإرغام والإكراه ، استهدفت الأشخاص والممتلكات ، واختطاف السواح الأجانب من الأماكن المؤثرة اقتصادياً للتأثير على خطط التنمية الاقتصادية وقطاع السياحة ومكانة اليمن الدولية ، وانطوت على قدر كبير من الخطورة من ناحية وسائلها وأهدافها وأساليبها ونتائجها ، وباعتبار التشريع هو أداة المجتمع في مكافحة الجريمة ، فقد أصدر المقنن اليمني القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع ، وتضمنت نصوصه عقوبات من الصرامة والشدة ضد من ينزعون إلى العبث ويجترئون على الناس وبما يحقق الغاية ، كيما ينصرف الناس إلى استقبال حياتهم الدنيا لا تشغلهم عن شؤنها نوازع القلق والخوف على ما يحرصون عليه ، واتجه المقنن نحو بسط مجال التجريم لإخضاع زعماء العصابات والمشتركين معهم لقواعد خاصة من حيث الإدعاء والمحاكمة والعقوبة قصد بها زجر كل أنماط الاختطاف والتقطع على نحو مؤثر ، ولا غرابة في ذلك نظراً لحجم الخطر والضرر الذي تسببه هذه الجرائم ، وسوف نتناول الأحكام الموضوعية لهذه الطائفة من الجرائم على النحو التالي :

المطلب الأول: التعريف بالاختطاف.

المطلب الثاني: التعريف بالتقطع.

المطلب الثالث: الاختطاف والتقطع والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول

التعريف بالاختطاف

أُولاً : معنى الاختطاف :

- إن المقنن استخدم لفظ الاختطاف في نصوص القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن جرائم الاختطاف ، ولفظ الاختطاف بمعنى : الخطف ، والخطف مصدر من الفعل خطف يخطف خطفا ، وهو الأخذ في سرعة واستلاب ، فالخطف هو السرعة في الأخذ، والاختطاف من الخطف يقال خطفه واختطفه وتخطفه (6).

- كما أن فقهاء القانون وشراحه لم يتطرقوا إلى تعريف هذه الجريمة بمناسبة تناولهم بالشرح لنصوص قوانين العقوبات ، غير أن تعريف جريمة الخطف قد ورد في القضاء المصري ، حيث عرفت أحكام محكمة النقض المصرية الواقعة التي تتحقق بها جريمة الخطف بأنها ((انتزاع المجني عليه وإبعاده عن المكان الذي كان فيه ، ونقله إلى مكان آخر ، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه)) (7).

_ كما عرفت محكمة التمييز الأردنية الخطف بأنه ((انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ، ونقله إلى محل آخر ، واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه)) (8).

- وأفعال الاختطاف تتصف من الناحية الاصطلاحية بصفتين هما : الأخذ في سرعة ، وأن يكون محل الأخذ شخصاً سواء كان في هيئته المجردة أم كان على وسيلة نقل تحمله ، وفعل الأخذ في سرعة واستلاب على أشياء يركبها الإنسان كالطائرات والسيارات والسفن ، وعندئذ لا بد من تسميته بأنه خطف ، ولكن ذلك قاصر على تلك الوسائل باعتبار أن بداخلها أشخاصاً ، بحيث لا يكون لتلك الوسيلة معنى إلا بهم ، فإذا لم يكن بداخلها أحد فإن أخذها سيكون نهباً أو سرقة وليس اختطافاً (9) ، والاختطاف على هذا النحو يقتضي التعرض للشخص أو الوسيلة التي تقله ، ثم أخذه ونقله إلى مكان آخر ، بحيث يصير تحت سيطرة الخاطف أو الخاطفين ، وقد يكون التعرض بالقوة أو بالتحايل والاستدراج أو بغير ذلك ، ومن ناحية أخرى فإن التعرض للناس وأخذهم قد يكون لغرض الاحتجاز المؤقت أو لغرض القتل أو الاغتصاب أو نحو ذلك .

_ ومما سبق يمكن تحديد العناصر المادية لجريمة الخطف أو الاختطاف بأنها:

- 1- انتزاع المجنى عليه من المكان الذي كان يوجد فيه .
 - 2- إبعاده عن مكان وجوده بنقله إلى مكان آخر.
- 3- احتجاز المجني عليه في المكان الذي نقل إليه بمنعه من مغادرته .
- 4- أن الفعل تم بغير رضا المجني عليه ، إذ يشكل عدم رضا المجني عليه عنصراً من العناصر المادية في جريمة الاختطاف .

ثانياً : تمييز الاختطاف عما يشبمه :

_ كثيراً ما تختلط معاني الألفاظ أو تتشابه ، وهذا هو الحال مع لفظ الاختطاف الذي تشتبه به في المعنى ألفاظ أخرى مثل القبض والأسر والنهب وأشباهها ، ولا بد من

بيان موجز لمعانى هذه المصطلحات المتشابهة:

• القبض:

- القبض : هو الأخذ والسيطرة ، يقال قبض الشيء إذا تناوله وأمسك به ، وللقبض معنى اصطلاحي مستخدم في القانون فهو : ضبط الشخص وإحضاره أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة أو المحكمة .

- والقبض لا يستازم نقل المقبوض أو التحول به إلى موضع آخر ، فمن أخذ شيءً أو حازه في قبضة يده أو وضعه تحت حيازته فقد قبضه ، ومن أمسك بشخص ومنعه من الحركة ووضعه تحت السيطرة فقد قبض عليه ، وبناءً عليه يظهر أن القبض هو الخطوة الأولى لأعمال الخطف الإمساك والسيطرة ، ثم يضاف إليها نقل المخطوف وإبعاده عن المكان الذي كان فيه ، فكل اختطاف لا بد أن يسبقه قبض ، فيكون القبض عنصراً في الخطف ، ولكنه لا يستغرقه ، ومن جهة أخرى فالقبض قد يقع على الأشخاص وقد يقع على الأشخاص وقد يقع على الأشباء فيسمى نهباً ولا يسمى خطفاً (10) .

• الأسر:

الأسر: هو القيد والحبس، والأسير هو الشخص المأخوذ المقيد، وهو في هذا المعنى يقترب مع معنى الخطف، ولكن هذا المعنى ليس المستخدم للدلالة على هذه الواقعة، فقد صار للأسر معنى اصطلاحي خاص وهو: أخذ الأشخاص أثناء العمليات الحربية أو بسببها.

أوجه الخلاف بين جريمة الخطف وجرائم القبض والحبس:

- قد تشتبه جريمة الاختطاف مع جرائم القبض والحبس بدون وجه حق في بعض المظاهر انها تقع اعتداء على حرية المجني عليه ، وتتفق في طبيعة النشاط الذي تقوم به الجريمة ، ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام وغيرها إلا أن هناك عدة فروق تميز جريمة الاختطاف عن هذه الجرائم وذلك على النحو التالى :

أ) يختلف مفهوم النشاط في الخطف عن مفهومه في القبض والحبس بدون وجه حق إذ يقتضي الخطف إبعاد المجني عليه عن المكان الذي كان يوجد فيه عقب انتزاعه منه ، وذلك بنقله إلى مكان آخر ويحتجزه فيه (11) ، أما القبض والحبس فلا يقتضي سوى حرمان المجني عليه من حريته في التنقل فترة من الزمن طالت أو قصرت (12).

ب) كل خطف ينطوي بحكم اللزوم على القبض والحجز أو الحبس بينما لا ينطوي القبض والحبس بدون وجه حق على الخطف.

ج) تعدد صور الاختطاف ، وعدم تعدد جرائم القبض والحبس بدون وجه حق ، ذلك أن المشرع ميز بين عدة صور في الاختطاف بالنظر إلى نوع المجني عليه أو جنسه وعمره.

• النهب:

_ النهب : هو الأخذ والاستلاب بسرعة وقوة ، وقد خصص النهب بأخذ الأشياء كما خصص الخطف بأخذ الأشخاص ، وقد قرن المقنن اليمنى أعمال النهب بأعمال

الاختطاف والتقطع واعتبر النهب إحدى الجرائم التي بين أحكامها في القانون رقم (24) لسنة 1998م مع أنه قد حدد اسم هذا القانون بأنه قانون خاص بمكافحة الاختطاف والتقطع.

المطلب الثاني التعريف بالتقطع

أولاً : معنى التقطع :

- استخدم المقنن لفظ التقطع للدلالة على أفعال قطع الطريق ، فالتقطع هو حالة تقع على الطريق الذي وقعت عليه أفعال القاطعين ، فكأنهم قطعوه إلى أجزاء فصار طريقاً مقطعاً ومنقطعاً بفعل القائمين بأعمال التعرض للناس فيه ، فيكون معنى القول التقطع الذي يصيب الطريق المتصلة السالكة الآمنة ، فيحولها إلى قطع يفصل بين أجزائها أولئك الأشخاص الذين قطعوها ، ومن جهة أخرى فإن لفظ التقطع قد صار اسما لجريمة معينة ذات أوصاف محددة في القانون ، ولأننا نعني هنا بنصوص القانون وبين ما اشتملت عليه من أحكام ، وقد كان هذا التوضيح لبيان أصل اللفظ وحقيقة معناه ، والذي يتبين منه أن التقطع ليس إلا التعرض للناس في طرقاتهم على نحو يؤدي إلى والذي يتبين منه أن التقطع ليس إلا التعرض للناس في طرقاتهم على نحو يؤدي إلى كلياً أو جزئياً ، كما أن التقطع لا يتم عادة إلا باستخدام قدر من القوة لمغالبة المارة ، وإضعاف مقاومتهم والإجهاز عليه وعلى ما في أيديهم (13) .

ثانياً : تمييز التقطع عما يشبمه :

ـ يشتبه التقطع بأعمال أخرى لها أوصاف قد تختلف قليلاً أو كثيراً عن وصفه وحكمه ، وأهم الأعمال ذات الشبه بالتقطع ما يأتي :

• القطاع:

- القطاع: هو التعرض لشخص أو فئة أو طائفة أو قبيلة من الناس في الطريق العامة بهدف الاستيلاء المؤقت على شيء من الأموال التي تخص هؤلاء بقصد الاحتفاظ بها واستخدامها للضغط على أصحابها أو قومهم وأقاربهم لاستعادة حقوق يدعي بها القاطعون للطريق لدى القوم المستهدفين بهذا الفعل (14).
- _ وهذا العمل بهذه الأوصاف هو ولا شك من أعمال قطع الطريق ، ولكن طبيعته وإجراءات القيام به تجعله محدود الأثر وقليل الخطر من نواحي متعددة أهمها:
- 1- أنه لا يستهدف الناس جميعاً ، وإنما يستهدف شخصاً أو فئة أو جماعة أو قبيلة أو عشيرة ، وهذا يجعل ما عداهم من سالكي الطريق في مأمن من مخاطره وأضراره.
- 2- أنه لا يستهدف النهب والسلب المطلق ، وإنما يستهدف الأخذ والاحتجاز المؤقت للأشياء لاتخاذها وسيلة للمطالبة .

- 3- إن هذه الأعمال عادة ما تقع علنية ومن أشخاص معلومين ، وهو ما يجعل خطر ها أقل .
- _ وهذا يعني أن أعمال القطاع وإن كان فيها التعرض للناس إلا أنها ليست مطابقة لأعمال التقطع وإن كانت تشتبه بها في بعض أوصافها وأحوالها (15).

• الحرابة:

- يطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة الحرابة ، والبعض يسميها السرقة الكبرى ، وآخر يسميها قطع الطريق ، وهذه الإطلاقات تلتقي عند مدلول واحد وإن تردد بين الحقيقة والمجاز (16) ، وينطبق وصف الحرابة على طائفة من الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص إذا توفرت لها شروط معينة أهمها القوة والمغالبة حكمها ووضعها مستفادان من قول الله تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو

يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب

عظیم)) (17) .

ـ وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة ، ويعتبر محارباً في الحالات التالية:

أولاً: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحد. ثانياً: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحد.

ثالثاً: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً.

رابعاً: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل (18).

- والخروج لأخذ المال يكون باعتماد المحارب على قوته وبأسه ، ولا يشترط أن تكون من جماعة فقد تكون من فرد قادر على الفعل ، وقد تكون في العمران كما تكون في الصحراء ؛ لأنه إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فيجب عليهم في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جراءتهم .

- وقد حدد الفقهاء عدداً من الضوابط التي تتميز بها جرائم الحرابة عن غيرها يمكن استنباطها من التعريفات التي وضعها الفقهاء للحرابة ، وهي لا تخرج عن كونها بياناً لأحوال التعرض للناس ومغالبتهم وقهرهم والتعدي عليهم ، وأهم هذه الضوابط ما يتعلق بالغرض الذي من أجله وقعت أعمال التعرض للناس ، وما يتعلق بطبيعة المكان الذي يقع فيه ذلك التعرض ، وما يتعلق بصفة القائمين بأعمال التعرض .

- وقد تناولت أحكام القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات في الباب الثاني عشر الفصل الثاني في الحرابة تعريف المحارب في المادة (306) أنه ((من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً ومجاهرة اعتبر محارباً)).

- فالتعرض للناس في طرقاتهم التي يسلكونها في أسفارهم وتنقلاتهم ، والتعرض هو حالة مادية تتم بمجرد خروج الشخص وبروزه ووقوفه على قارعة الطريق أو كمونه قريباً منها متربصاً للإغارة والانقضاض ، والطريق هو المكان العام الذي يسلكه الناس يستوي أن يكون بريا أو بحريا أو جويا إذ في لفظ الطريق من السعة ما يشمل الأحوال الثلاثة ضرورة وواقعا ، وهو ما صرح به نص القانون في المادة سالفة الذكر ، واستخدام القوة لا يشترط فيه نوعاً معيناً من السلاح ، إذ يكفي من الوسائل ما يمكنهم من مغالبة السالكين ، وهذا التوسع في معنى الحرابة توسيعاً يحقق مراد الشارع وينزل الحكم الشرعي المفيد للناس منزلته التي تناسب الغاية منه (19).

• التقطع وجرائم الحرابة:

_ إن التأمل في أحكام وأحوال جرائم الحرابة يكشف عن صفة التشابه ، ذلك أن التقطع ليس إلا التعرض للناس في طرقاتهم على نحو يؤدي إلى إعاقة استخدامها استخداما آمناً، فتبدو أعمال التقطع بهذا الوصف ظاهرة الشبه بأعمال الحرابة ، غير أن التحديد الذي سبق إيضاحه لحقيقة الحرابة يكشف عن أن للحرابة حالتين :

الأولى: وهي التعرض للناس في الطرق العامة بعيداً عن العمران.

الثانية : مو آجهة الناس في الأماكن الواقعة داخل المدن أو القريبة من التجمعات السكانية.

- وفي كلتا الحالتين يكون المحاربون بمأمن من أسباب الغوث التي يستعين بها المعتدى عليهم أو كانت على نحو يتعذر معه على المجنى عليهم أن يستغيثوا .

_ وهاتان الحالتان هما أوسع من أعمال التقطع ، فالتقطع في حقيقته خروج على الناس في طرقاتهم الواقعة خارج العمران .

- ومن جهة أخرى فإن التقطع قد يقع لغرض غير ما ذكره العلماء في الحرابة ، فقد لا يقع لمجرد إخافة السبيل أو أخذ المال أو القتل أو الخطف أو نحو ذلك ، وإنما يقع لطلب أمارة أو لثائره ، و لعداوة خاصة ، وعندئذ سيكون عملاً مختلفاً عن أعمال الحرابة ، فقطع الطريق كطلب إمارة عمل من أعمال البغي ، وقطع الطريق لثائره عمل من أعمال القطاع ، وقطع الطريق لعداوة خاصة هو عمل مقصور على غرض محدد هو التربص لبعض المارة من مستخدمي الطريق ، وانصراف هذا العمل إلى هذا الغرض المحدد يجعله مختلفاً عن أعمال الحرابة (20) .

المطلب الثالث

الاختطاف والتقطع والعقويات المقررة لها

- إن قيام عصابات بأعمال الاختطاف والتقطع والنهب في الطرقات ، وبالذات المتصلة باختطاف السواح الأجانب ، ونهب وسائل النقل العامة والخاصة وصل في البعض منها اللجوء إلى القتل كسبيل لتنفيذ جرائمهم ، ومن عصابات تتحدى القوانين وسلطات الأمن وتسطو نهاراً جهاراً على الناس في الطرقات ، وبلا شك أن هذه الجرائم أشدها ترويعاً للناس ، وسوف نتناول العقوبات المقررة وفقاً لنصوص القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على النحو التالي :

أولاً: تزعم عصابة للاختطاف والتقطع:

ـ نصت المادة (1) من قانون الاختطاف والتقطع على أن ((يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة)).

- ومفاد هذه المادة أنه تطبق عقوبة الإعدام على من تزعم عصابة ، وتقوم هذه العصابة بالاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ، ولفظ عصابة تقتضي نوعاً من التنظيم ووجود رئيس أو زعيم يديرها ، وهذا الظرف هو الذي يميز الجريمة ويجعلها شديدة الخطر على الأمن (21).

_ وقد شدّد المشرع في العقوبة لخطورة الجاني الذي يقوم بتأليف العصابة وإدارتها وتنظيمها ، ومؤدى ذلك أنه لا يكفي أن يقرر أحد الأفراد تأليف عصابة وتزعمها ما لم يتوافر له العدد اللازم الذي أنشئ به من الناحية الفعلية ، فتتم عن طريق تسيير أعمالها وتوجيهها والإشراف عليها وتوجيههم بكافة الوسائل لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت هذه العصابة (22) ، والعصابة تتكون من اتفاق جنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جرائم تحدد بصفة عامة بنوع الجريمة المزمع ارتكابها مع وجود رابطة بين مسلك الجناة ، ووجود العلم عند كل واحد بالسلوك الذي يسلكه الآخر (23).

_ ويعاقب الشريك بنفس العقوبة ، والشريك معناه المنطقي المشاركة لها في أفعالها المجرمة ، ولا يضئل من ذلك اختلاف الأدوار فيما بينهم .

ثانياً: اختطاف الأشخاص:

- نصت المادة (2) من القانون على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنى عشر سنة ولا تزيد على خمس عشر سنة كل من خطف شخصاً ، فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة ، وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الارش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام)).

_ إن جرائم الاختطاف من الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة .. تمس حياة الإنسان في حريته وعرضه .. تقوم بفعل خطف الشخص بالقوة وإجباره على الإقامة في مكان معين أو إكراهه على الذهاب مع الجاني إلى المكان الذي يريد الجاني أخذه إليه ، ويعتبر استخدام القوة متى ما لجأ الجاني إلى الإكراه المادي على المجني عليه بضربه أو تقييده أو أي أفعال أخرى تجبر المجني عليه الرضوخ لمشيئة خاطفه ، وقد ميز المشرع بين درجة العقاب المقرر للفاعل في جريمة الخطف بحسب نوع المجني عليه أو جنسه أو سنه ، ثم شدد العقوبة في حال اقتران الخطف إيذاء أو اعتداء واقع على على المجني عليه ، وقرر عقوبة الإعدام للخطف المقترن بقتل أو زنا أو لواط وقع على المجني عليه ، ويتحقق شرط الاقتران إذا ارتكبت الجريمتان في وقت واحد أو في فترة زمنية قصيرة ، بحيث يمكن القول أنهما تكونا مجتمعتين وحدة إجرامية واحدة (24) .

_ وقد غلظ المشرع عقوبة خطف الأنثى أو الحدث من حيث مقدار العقوبة ، إذ جعل مدة الحبس عشرين سنة ذات حد واحد ، بينما جعل عقوبة خطف الذكر البالغ لا تقل عن اثنى عشر سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، وسبب التغليظ إذا كان محل الجريمة أنثى أو حدث هو تقدير المشرع ضعف هذه الشريحة من الأشخاص ، وعدم قدرة المجني عليه مقاومة الجاني ، مما يقتضي فرض حماية جزائية أكبر مما لو كان المجني عليه غير منتمى لهذه الشريحة من المجتمع (25) .

ـ ومع ذلك فإن جميع جرائم الاختطاف سواء كان المجني عليه ذكراً أم أنثى .. بالغاً أو حدثاً تشترك في أنها تتطلب لقيامها توافر ركنين أساسيين :

الأول : خاص بالنشاط أو السلوك الذي يأتيه الجاني ، والمتمثل في فعل الاختطاف ونتيجته .

الثاني: خاص بالركن المعنوي للجريمة ، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي. ثالثاً: السعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأعمال الاختطاف والتقطع:

_ نصت المادة (3) على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة)).

- جرم المشرع كل سعي آدى دولة أجنبية أو عصابة ، والسعي سلوك إجرامي يبادر به الجاني للاتصال بجهة أجنبية سواء كانت هذه الجهة هي دولة أجنبية أو عصابة ، والسعي يدل على خطورة إجرامية لدى الجاني ، وينم عن تلاقي إرادته مع إرادة الدولة الأجنبية أو العصابة للقيام بأعمال الاختطاف والتقطع والنهب ، وفيها إضرار بالمصالح التي يحميها القانون في الداخل أو في الخارج ، ويستوي أن يكون السعي بين الجاني والجهة الأجنبية أو العصابة شفويا أو مكتوباً .. صراحة أو ضمناً ، كما لا يُعتد بوسيلة نقله ، إذ يصح أن يكون بطريق المراسلة أو اللاسلكي أو التلفون أو التلغراف أو بغير ذلك ، ويخضع مدى توفر السعي ونسبته للمتهم إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع (26) .

رابعاً: القرصنة:

- نصت المادة (4) على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثني عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري وتكون العقوبة الحبس مدة خمسة عشر سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها).

_ حرم المشرع أعمال القرصنة البحرية والجوية أو أي فعل من أفعال الاختطاف لوسائل النقل الجوي أو البري أو البحري وأن يكون الفعل موجه ضد وسيلة من هذه الوسائل (27) أو ترتب على الاختطاف الاعتداء بالجرح لأي شخص على متن هذه الوسائل أو خارجها أو استعمل القوة والعنف على المكلفين في استعادة الوسيلة من سيطرة الخاطف أو نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

- وقد جاءت النصوص الدولية بتحديد واضح لمعنى القرصنة ومن ذلك ما جاء في المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذ نصت على أن أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها:

(1) في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .

(2) ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج أية دولة .

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل ينطوي على تحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في أحد الفرتين الفرعيتين (أ، ب) ويسهل عن عمد ارتكابها .

ـ وتتصف هذه الجرائم بالعنف وهذه الصفة هي التي تجعل هذه الجرائم مخيفة مرعبة فالعنف والقسوة في الفعل هو عادة ما يبعث على الفزع (28).

- وإذا كانت جريمة الاختطاف على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف فقد نصت المادة (7) ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف)).

خامساً: التحريض أو الاتفاق أو الشروع في جرائم الاختطاف والتقطع:

ـ نصت المادة (9) على أنه ((يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،

ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى لو لم يترتب عليها أي أثر)).

- التحريض يعني: خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم (29)، أما المحرض فهو من يغري الفاعل على ارتكاب الجريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ (30).

- وعرقت المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات الفاعل على أنه ((يُعدُ فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ، ويشمل ذلك المتمالئ الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها ...)) ، والتمالؤ يعني : الاتفاق على الاشتراك في ارتكاب الجريمة (31) ، وعرقت المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات الشروع في الجريمة بأنه ((البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ، ولو استحال تحقيق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه)) ، هذه أحكام القواعد العامة في التحريض والاتفاق الجنائي والشروع .

- غير أن المشرع ميّز التحريض والاتفاق في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الاختطاف والتقطع ، وأخرج التحريض والاتفاق من عداد وسائل المساهمة الجنائية ، وجعل فعل كلاً من المحرض أو المتفق يشكل جريمة قائمة بذاتها ، وهي جريمة التحريض وجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي .

_ ويتضح من خلال ما سبق أن قيام التحريض يتطلب توافر ركنين:

ركن مادي : يتمثل في النشاط الذي يصدر من المحرض ، والموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط.

ركن معنوي : يتمثل في القصد الجنائي المتجه إلى تنفيذ الجريمة موضوع التحريض عن طريق شخص آخر .

- ولا يلزم لقيام مسئولية الجاني أن تقع الجريمة التي قام بتحريض الغير على ارتكابها، فيعاقب على في القيام على ارتكاب فيعاقب على في القيام التحريض ، ولو لم يترتب عليه أثر في إقناع الفاعل على ارتكاب الجريمة .

- وتقوم جريمة الاشتراك في اتفاق جنائي على اتحاد إرادة المشتركين في الاتفاق ، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتطلب العلم والإرادة ، علم كل طرف من أطراف الاتفاق بنوع الجريمة موضوع الاتفاق ، وتنصرف إرادتهم لتنفيذ ما اتفقوا عليه .

_ وفي الشروع يلزم توافر أركان ثلاثة:

ركن مادي : يتمثل في البدء بتنفيذ الفعل ، وركن معنوي : هو قصد الجاني ارتكاب الجريمة ، والركن الثالث : عدم إتمام الجريمة بسبب خارج عن إرادة المتهم .

_ ويبدو أن المشرع قد راعى في هذه الجرائم عدم التريث والانتظار لإنزال العقاب أن تتحقق النتيجة الجرمية ، بل بادر وعجل وأرجع التجريم إلى لحظة مبكرة تعتبر

الجريمة قد تمت عندها ، ويعاقب مقترفها بذات العقوبة المقررة لها ، ولو لم يترتب على فعله أثر .

سادساً: الاشتراك في جرائم الاختطاف:

- حصر المشرع وسائل الاشتراك في جرائم الاختطاف بالمادة (10) التي نصت على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن ثمان سنوات كل من قدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو أخفى المخطوف بعد خطفه أو أخفى الأموال أو الأشياء المختطفة إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته)).
- المساعدة: هي تقديم العون إلى مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت (32)، فقد تتمثل في صورة عون إرشادي، كمن يرشد الجناة على مكان المجني عليه أو يدلهم على منزله أو شخصه إذا كانوا لا يعرفونه أو إرشادهم إلى كيفية التخلص من الصعوبات التي تقف في طريق تنفيذهم للجريمة أو إعطاء الجاني أو الجناة أشياء مادية تعينهم على تنفيذ الجريمة كسلاح أو سيارة تستخدم لنقل المخطوف وتزويدهم بما يلزم من الأموال والمصاريف.
- ومن صور الاشتراك إخفاء المخطوف بعد خطفه ، ويشترط لقيام الاشتراك في جريمة الخطف بإخفاء المجني عليه وفقاً للنص السابق عدم وجود اتفاق سابق بين الشريك والفاعل الأصلي يقضي بقيام الشريك بإخفاء المجني عليه بعد خطفه ، فإذا وجد اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة ، فإنه يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة ، وليس شريكا فيها (33).
- الصورة الثالثة من صور الاشتراك تتحقق بإخفاء الأموال والأشياء المتحصلة عن جريمة الاختطاف إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته ، وبالتالي فمن يقوم بإخفاء أية أموال أو أشياء تحصلت عن جريمة الخطف فهو شريك في ارتكابها .
- ويلزم لاعتبار الشخص شريكاً بأية وسيلة من الوسائل السابقة توافر القصد الجنائي لدى الشريك ، ويتحقق القصد الجنائي لدى الشريك بقصد التدخل فيها عالماً بالجريمة والظروف التي صاحبتها أو تلتها ، واتجاه إرادته إلى ارتكابها .
- _ ويتضح من النص السابق أن المشرع قرر عقوبة موحدة في فعل الشريك الذي يرتكب إحدى وسائل الاشتراك المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الاختطاف والتقطع، وهي الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات.

تطبيقات قضائية :

(1) وحيث أن الطعن ينعي على قرار الشعبة الجزائية لصدوره بالخطأ في تفسير وتأويل الفقرة (4) من المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999م الخاصة بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة ، وشعبة جزائية استئنافية متخصصة وحيث بنت الشعبة قرارها هذا على ما اعتبرت أن الدعوى المرفوعة من النيابة قد تضمنت عدم ورود ما يفيد حصول الجرائم تلك من عصابات مسلحة أو منظمة فيما يندرج تحت اختصاص هذه المحكمة وبأن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين المذكورين بقرار الاتهام جرائم سرقة لا ترتبط بعصابة مسلحة أو عصابة منظمة أو تتم بالقوة من فرد أو أكثر وبأن ما ثبت للشعبة هو أن تلك الوقائع كانت تتم خفية وبما يعني خروجها عن مقصد نص المادة (3) فقرة (4) من قرار إنشاء المحكمة ومرد الخطأ إلى أن الشعبة قد فهمت النص على غير مقصده وحملته على غير مراده فالنص بصريح منطوقه قد عقد الاختصاص للمحكمة الجزائية المتخصصة في جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة في حالات محددة بقوله:

((رابعاً: جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم به عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة)).

ومن ظاهر النص وبصريح منطوقه يتضح أن اختصاص المحكمة المذكورة ينعقد في الحالات الآتية:

1) حالة أن يقوم بهذه الجرائم عصابة مسلحة أو منظمة .

2) حالة أن يقوم بها فرد أو أكثر بالقوة .

وحيث أن الحالة قد جمعت بين نوعين من العصابة بين أن تكون عصابة مسلحة أو أن تكون عصابة مسلحة أو أن تكون عصابة منظمة فالعصابة المسلحة أو المنظمة نزلهما القانون بمنزلة واحدة في تأثيم الفعل وفي انعقاد الاختصاص من المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والعصابة في المفهوم اللغوي تتحقق بالثلاثة وما زاد عليها.

وحيث تبين من قرار الاتهام المرفق بالأوراق والمشمول بمدونة الحكم الابتدائي أن النيابة العامة قد قدمت المتهمين المذكورين وعددهم سبعة متهمين بالتهم المنسوبة إليهم ودور كل واحد منهم على نحو من الإعداد والترتيب المنظم وبما يجعلهم على حال أشبه بالعصابة المنظمة المنصوص عليها في سياق الفقرة (4) من نص المادة المشار إليها أنفاً

الأمر الذي يجعل من طعن النيابة العامة على القرار المطعون فيه بالخطأ في تفسير النص المشار إليه وتأويله في منتهى السداد وغاية الوجاهة الأمر الذي لا مناص معه من نقض القرار .

قرار الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا رقم (54) الصادر بالجلسة المنعقدة في يوم الاثنين 2/ صفر/1423هـ الموافق 2002/4/15م.

(2) حيث تبين أن النيابة العامة _ النيابة الجزائية المتخصصة _ قدمت المتهمين المشمولين بقرار اتهامها للمحاكمة فيما نسب إليهم ، وكان من محكمة أول درجة أن قضت بإدانة ومعاقبة المتهمين وقد استأنفت النيابة والمتهمين حكم محكمة أول درجة وحيث تبين أن محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة) وقد قضت في معرض نظرها الاستئناف بما قضت به من عدم اختصاصها وإلغاء حكم محكمة أول درجة وقد جانبت الصواب وهو ما حد بالنيابة العامة إلى الطعن بالنقض والذي استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (أي الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة) قد جانبت الصواب في حكمها وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: إن المحكمة الجزائية المتخصصة تضع يدها على أي دعوى جزائية متعلقة بجريمة من الجرائم المذكورة في المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999م بتكليف من النائب العام للنيابة الجزائية لرفعها إلى المحكمة الجزائية المتخصصة ولهذا فإذا رفعت الدعوى الجنائية بأي منها أمام المحكمة الابتدائية المتخصصة مكانياً في الأصل كانت هذه هي المحكمة المختصة بنظرها.

ثانياً: إن المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999م قد حددت الجرائم التي تنظرها المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة على سبيل الحصر ومن هذه الجرائم:

جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو عصابات منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة .

ويتضح من نص هذه المادة أن تلك الجرائم يجب أن تكون جرائم سرقة وأن يكون محلها وسائل النقل العامة والخاصة واشترط القرار أن ترتكب بإحدى الصور التالية:

- (أ) أن ترتكب من عصابة مسلحة .
- (ب) أن ترتكب من قبل عصابة منظمة .
- (ج) أن ترتكب من قبل فرد أو أكثر بالقوة .

وعليه فإن ما ذهبت إليه المحكمة (مصدرة الحكم المطعون فيه) من اشتراط أن تكون جريمة السرقة بالمجاهرة غير سديد فالنص لا يشترط ذلك _ وإلا كنا بصدد واقعة حرابة _ كما لا يشترط القرار أن تكون السرقة بالقوة ، إن كل ما اشترطه القرار هو أن تقوم بالسرقة لوسائل النقل العامة أو الخاصة عصابة مسلحة أو عصابة منظمة أو فرد أو أكثر بالقوة إذاً فاستخدام القوة شرط في الصورة الثالثة فقط وليس شرط في الصورتين الأولى والثانية والمجاهرة ليست شرط في الصور الثلاث.

وحيث أن العصابة تتكون من اتفاق جنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جرائم تتحدد بصفة عامة بنوع الجريمة المزمع ارتكابها مع وجود رابطة بين مسلكي الجانيين أو مسلك الجناة ووجود العلم عند كل واحد بالسلوك الذي يسلكه الآخر.

وحيث أن ما اشترطه القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999م في العصابة المرتكبة لجريمة وسائل النقل العامة أو الخاصة في الصورة الأولى أن تكون عصابة مسلحة

فيكفي أن تحرز العصابة التي ارتكبت السرقة أسلحة بنية استخدامها لإتمام الجريمة إذا دعت الحاجة لاستخدامها أو إشهارها ولا يشترط القرار أن ترتكب جريمة السرقة باستخدام السلاح بالفعل ، وفي الصورة الثانية اشترط القرار أن تكون العصابة التي ارتكبت جريمة سرقة وسائل النقل العامة أو الخاصة عصابة منظمة ويكفي لوصف العصابة بالعصابة المنظمة أن يتم الاتفاق بين أفرادها على توزيع الأدوار بينهم ولو كانت بعض الأدوار تتمثل في شكل اشتراك في الجريمة.

وحيث أن البين في قرار اتهام النيابة العامة ومن الأوراق أن المتهمين قاموا بسرقة مجموعة من السيارات العامة والخاصة واتخذوا هذا السلوك وسيلة للكسب غير

المشروع.

وحيث أن محكمة أول درجة قد اقتنعت بوجود اتفاق جنائي بين المتهمين ووجود ترابط بين سلوك كل واحد منهم بسلوك الآخرين ووجود العلم لدى كل واحد منهم بسلوك الآخر وأن الأدوار قد توزعت بينهم السابقة واللاحقة لأفعال السرقات .

كما ضبطت الأسلحة مع بعض المتهمين الذين قاموا باستخدامها فعلاً في مقاومة رجال الأمن وعليه فإن اكتفاء المحكمة (الشعبة الجزائية المتخصصة) مصدرة الحكم المطعون فيه بنفي عن المتهمين كونهم عصابة ومسلحة ومنظمة جعل حكمها مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله والقصور في التسبيب وهو ما يعني أن طعن النيابة قد بنى على سند من القانون مما يتعين معه نقض الحكم.

قرار الدائرة الجزائية في المحكمة العليا رقم (160) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ 160/ربيع الثاني/1423هـ الموافق 2002/6/23م.

(3) وحيث تبين أن النيابة الجزائية المتخصصة قد أسندت في قرار اتهامها للمتهم الأول تزعم عصابة للاختطاف وأسندت لباقي المتهمين خطف المجني عليه بقوة السلاح ، وإن كانت المحكمة قد طبقت خطأ نص المادة (249) من قانون الجرائم والعقوبات (وهو قانون عام) بشأن العقوبة المحكوم بها على الطاعنين ، اللذان لا يجوز أن يضارا بطعنهما وكان على المحكمة أن تطبق نصوص المواد (1، 2، 5) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن الاختطاف والتقطع (باعتباره قانونا خاصاً) سواء على الطاعنين أو غيرهما من المتهمين في هذه القضية أو أية قضية مماثلة

قرار الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا رقم (344) الصادر بالجلسة المنعقدة في يوم الاثنين 15/ شعبان/1423هـ الموافق 2002/10/21م.

(4) في الدعوى الجزائية المرفوعة من النيابة الجزائية المتخصصة ضد المتهم (ج. ي. ع) بأنه في 2001/1/23م عرض وسيلة من وسائل النقل الجوي وركابها للخطر بأن قام باختطاف الطائرة اليمنية نوع (بوينج) المتجهة من (صنعاء إلى تعز) وعلى متنها (91) راكباً وأرغم قائدها تحت تهديد السلاح بتغيير اتجاهها إلى دولة أخرى، وثبوت التهمة الموجهة للمتهم بإقراره الصادر بإرادة حرة وبصراحة ووضوح لا لبس فيه الخ.

وصدر حكم ابتدائي بحبس المتهم مدة خمسة عشر سنة من تاريخ القبض تأيد من الشعبة الجزائية المتخصصة وبعد تأمل الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا لكل ما ذكر وجد أن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي موافقاً فيما قضى به لما استند إليه وعلل به قرار الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا رقم (107) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1/ ربيع الآخر/1422هـ الموافق 2001/6/23 .

(5) لما كان ذلك فإن مجمل القول في هذه القضية أنه قد تبين من الأوراق قيام المتهمين المحكوم عليهم بالتعرض لحياة الناس بالقوة وفي الطريق العام وأخافوهم وسلبوا منهم الأموال عقب خروجهم قهراً ومجاهرة في وضح النهار _ حال كون الناس بما فيهم المسنين والنساء والأطفال يمرون بتلك الطرق _ وتحت التهديد بالسلاح وتعريض حياة المجني عليهم للخطر تحقيقاً لقصد مشترك بين المتهمين بأن قصد كل منهم قصد الآخر في تنفيذ الجريمة وأسهم بدوره في تنفيذها تحقيقاً لغاية مشتركة هي الحصول على المال قهراً وبقوة السلاح ، وإن اعترافاتهم وشهادة الشهود ضدهم كانت صحيحة وصريحة وواضحة .

لذلك فإن ما انتهت إليه الشعبة الاستئنافية الجزائية المتخصصة بالحكم على المتهمين المذكورين قد أصاب صحيح الشرع والقانون مما يتعين معه القول بإقراره. قرار الدائرة الجزائية الهيئة (ب) رقم (7) بالمحكمة العليا الصادر بالجلسة المنعقدة في

قرار الدائرة الجرائية الهيئة (ب) رقم (/) بالمختمة العليا الصادر بالجلسة المتعقدة في يوم الاثنين 28/ ذو القعدة/1422هـ الموافق 2002/2/11م .

(6) ويتضح مما سلف ذكره خطورة الأفعال المرتكبة في هذه الجريمة والمتمثلة بقطع الطريق الآمن بقوة السلاح ، وإخافة السبيل أمام المارة بالطريق العام ونهب الأموال بالمجاهرة والمغالبة وسلب حرية المجني عليهم ومنعهم من الاستغاثة ، وقطع الطريق على هذا النحو إنما هو خروج على كل نظام واستباحة أعراض الناس وحرياتهم وتوهين شأن الدولة ، وبذلك يكون الآمنين تحت سيطرة المفسدون ومعه تفسد الأنظمة وتضطرب الأمور ويختل أمن الدولة والمجتمع .

ولذلك لا بد من تطبيق العقوبة الزاجرة والمانعة وكلما اشتد العقاب قوي المنع ؛ فقيام المحكوم عليهم على نحو ما ارتكبوه من أعمال في هذه الجريمة إنما يحاربونه الله ورسوله بمحاربتهم لشرعه وأوامره ونواهيه والخروج عن طاعة أولي الأمر ونظام الجماعة والأمة المؤمنة بكتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ولذلك سميت الحرابة بقطع الطريق الآمن ، وسمي المحارب بالمكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض بقوة السلاح وهتك أعراض الناس ونهب أموالهم بالمجاهرة والمغالبة، ومن كان هذا شأنه فقد حق عليه العقاب بتطبيق حكم الله سبحانه بترسيخ أمن الدولة والمجتمع بما مؤداه الممئنان كل فرد في مجتمعه وحال تنقله في طريق عام آمن غير والمجتمع بما مؤداه الممئنان كل فرد في مجتمعه وحال تنقله في طريق عام آمن غير خائف على عرضه وماله ودمه أناء الليل وأطراف النهار لذلك فإن ما انتهت إليه الشعبة الاستئنافية الجزائية المتخصصة من تأبيد الحكم الابتدائي فيما قضى به على المتهمين قد أصاب صحيح الشرع والقانون وهو ما يتعين معه القول بإقراره .

قرار الدائرة الجزائية الهيئة (ب) رقم (360) بالمحكمة العليا الصادر بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء 27/ شوال/1423هـ الموافق 2002/12/31م.

(7) وحيث تبين من الثابت في الأوراق أن المتهمين (ثلاثهم) قد شكلوا عصابة للتقطع وأخذوا يعترضون الناس ويسلبونهم أموالهم في أوقات وأماكن مختلفة في العاصمة إلى أن تم القبض عليهم والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة بناءً على اعترافاتهم في جمع الاستدلالات ولدى النيابة ومن ثم بجلسات السماع القضائي لتنتهي محكمة الدرجة الأولى من ذلك إلى إدانتهم بالتهمة المنسوبة إليهم وتقرير العقوبة عليهم تأسيساً على أحكام المواد (1، 8، 9) من القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

وحيث طعن المحكوم عليهم بالاستئناف وأخذت الشعبة الجزائية المتخصصة في نظره التنهي منه إلى تعديل الوصف القانوني من (خطف) إلى (انتحال صفة) واستنباعاً تعديل العقوبة على نحو ما انتهى إليه حكمها المطعون فيه بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه لأن التعديل لوصف التهمة قد جاء على غير أساس صحيح من القانون وبالمخالفة له ذلك أن المحكمة (الشعبة) وإن كان يجوز لها أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم أخذاً بالمادة (366) إجراءات جزائية إلا أنه يتعين عليها أن تسبب لذلك تسبيباً سائغاً ووجيها من شأنه ألا يؤدي إلى التفلت من وقائع ثابتة في التهمة المعدول عنها وأن يتجرد التعديل لخصائص التهمة المعدول إليها وما نلاحظه أن التعديل قد انتقل بالتهمة من (خطف وتقطع) إلى تهمة (انتحال صفة) حال أن الأولى جريمة جسيمة ومحكومة بقانون خاص وأن الثانية جريمة غير جسيمة ومحكومة بقانون عام ، والخاص كما هو معلوم مقدم في الإعمال على العام وحال أن خصائص الثانية (انتحال الصفة) تباين وتفارق ما عليه خصائص الأولى (التقطع والاختطاف) ويستظهر جميع ذلك من القانون.

فالاختطاف والتقطع يعرف حاله وتتميز خصائصه من نص المادة (1) من القانون رقم (24) لسنة 1998م في قولها ((يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة الخ)).

وانتحال الصفات يعرف حاله وتتميز خصائصه من نص المادة (173) عقوبات عام بقولها ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة من أقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي أو كسوة يختص بها القانون فئة من الناس الخ)).

فخصائص التهمة الأولى المعدول عنها هو (الاختطاف والتقطع ونهب الممتلكات العامة والخاصة).

وخصائص الثانية المعدول إليها (هو الإقدام علانية وبغير حق على ارتداء زي رسمي يختص به القانون فئة من الناس) .

ومن النصين يتضح مدى الفارق بين خصائص التهمتين فالوقائع المنسوبة إلى المتهمين الثابتة باعترافاتهم وبالحكم بها عليهم ابتدائياً تستغرق أو يصدق عليها تهمة

(الاختطاف والتقطع) وعلى النحو الذي يجعل من العدول بها إلى تهمة (انتحال صفة) ضرباً من المصادرة أو نوعاً من التحكم.

فإننا تأسيساً على سالف المناقشة إذ نقرر تصحيح الخطأ الذي شاب تطبيق القانون لنجد في قرار الحكم الابتدائي متسعاً للتصحيح لابتنائه على أساس صحيح القانون (تسبيباً وإسناداً ومنطوقاً) وبما يجعل التوقف عنده والعمل به هو المتعين فيه والمقرر في حقه وإلغاء الحكم الاستئنافي وإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به.

قرار الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا رقم (160) الصادر في الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 30/ جماد أول/1422هـ الموافق 2001/8/19م.

- (8) في خلال عام 2002 ، 2003م قامت مجموعة (34) من أعضاء تنظيم القاعدة بالتخطيط والإعداد للقيام بأعمال إرهابية من قتل وتخريب وتفجير ، وجهزوا لذلك المخطط العدة اللازمة من الأسلحة والمتفجرات والصواريخ والألغام ، وتوزعوا الأدوار بينهم في تنفيذ التالي :
- أ- إحداث تفجيرات في أمانة العاصمة باستهداف قيادات ومنشآت أمنية ومدنية باستعمال ثلاثين كيلو جرام من مادة C3 (سي ثري)، وثلاثين صاعق، ومادة تي ان تي ووضعها بجانب المنازل والمنشآت المستهدفة أدى انفجارها إلى حدوث أضرار جسيمة في المنازل والمنشآت، وقد كان ذلك خلال شهر إبريل 2002م.
- ب- اتفقوا على مهاجمة السفارات الأمريكية والبريطانية والألمانية والكوبية والفرنسية ، وأعدوا وسائل التنفيذ من سيارات ومتفجرات وصواريخ ، وحددوا يوم الثلاثاء 2002/8/13م للتنفيذ ، وفي صباح يوم الجمعة 2002/8/1م في الشقة الكائنة في شارع سقطرى ـ حارة القادسية بأمانة العاصمة وأثناء إعداد وتجهيز أحد الصواريخ من اثنين منهم انفجر وأودى بحياتهما .
- ج- بتاريخ 2002/10/7م هاجموا ناقلة النفط الفرنسية (لمبرج) بقصد تدميرها بأن اعترضوا سيرها في المياه الإقليمية اليمنية في المكلا محافظة حضرموت بقارب مجهز بمواد متفجرة ، أدى الانفجار إلى اشتعال الحريق فيها وتسرب النفط منها ، ووفاة أحد أفراد طاقمها ، وحدوث أضرار جسيمة في السفينة .
- د- بتاريخ 2002/11/3م هاجموا طائرة مروحية تابعة لشركة هنت بالقرب من مطار صنعاء الدولي بأن أطلقوا عليها عدة أعيرة نارية من سلاح (معدل) ، وصاروخ سام سبعة ، وألحقوا بها أضرار جسيمة ، وأصابوا أحد أفرادها .
- هـ- بتاريخ 2003/3/26م قتلوا أحد الجنود أثناء تأدية واجبه في نقطة التفتيش بمحافظة أبين ، بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية أودت بحياته .

وتعدوا على مأموري الضبط القضائي أثناء تأدية واجبهم بأن أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية وألقوا عليهم قنبلة هجومية لحملهم على الامتناع عن أداء واجبهم .

وقد جاء في الحكم الاستئنافي ((ولما كان ذلك من قيام المتهمين بمهاجمة سفينة النفط الفرنسية والاتفاق الجنائي لمهاجمة السفارات الأجنبية والسفير الأمريكي بصنعاء تتعد

جرائم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد كفلت تأمين مختلف أنواع الحماية والرعاية والتكريم لرسل وسفراء الدول الأجنبية من الدول غير الإسلامية ، وأجمع علماء الفقه الإسلامي على مشروعية الأمان وحماية الرسل والسفراء من غير المسلمين ... ويجب على أفراد الشعب اليمني أن يلتزموا به غاية الالتزام ، ويجب عليهم أن يدركوا أن التعدي على رسل وسفراء الدول الأجنبية هو تعدِّ على النظام العام للدولة ؛ لأن في ذلك اعتداء على دماء معصومة وأموال مصانة فضلا على أن ذلك مخالفة لولى الأمر ، وهو ما يقتضى التجريم والعقاب ، مما يتعين الالتزام بالأمان والحماية لدماء وأموال وأعراض المستأمنين المقيمين في الجمهورية اليمنية بصفة دائمة أو مؤقتة أو أولئك المارين أو العابرين في المسالك البرية أو البحرية أو الجوية الواقعة في إقليم الجمهورية اليمنية سواءً من حيث الأصل في العلاقة بين الشعوب أو بموجب معاهدات ثنائية أو دولية تكون اليمن طرفاً منظماً إليها ، طالما وأن في ذلك مصلحة معتبرة للأمة والعالم بتقرير وتثبيت مبدأ السلم العالمي الذي أمر القرآن الكريم بالانضمام إليه ودعمه ... وحيث تبين من اعترافات المتهمين بارتكاب الجرائم المتقدم ذكرها باستخراجهم لوثائق سفر وبطائق إثبات الشخصية بغير أسمائهم الحقيقية والإعداد للأعمال المجهزة والمسهلة لارتكاب الجرائم تنفيذاً لمشروعهم الإجرامي ، وسفرهم إلى خارج البلاد لجلب المال اللازم لتمويل الجرائم التي ارتكبت فيما بعد وتمويل الجرائم التي كانت محل الاتفاق الجنائي على ارتكابها ، واستعملت البطائق الشخصية المزورة في شراء السيارات التي تم نقل المتفجرات والتي تم بها مهاجمة الناقلة الفرنسية (لمبرج) ، والمتفجرات التي ضبطت في شقة القادسية والتي كانت معدة لمهاجمة السفارات الأجنبية بها ، والصاروخين والسلاح المعدل الذي تم بأحدهما مهاجمة الطائرة المروحية التابعة لشركة هنت ، واستئجار المنازل التي تم فيها تخزين الأسلحة ، وقيام اثنين من المتهمين بقتل الجندي أثناء أداء واجبه ، والتعدي على مأموري الضبط القضائي أثناء أدائهم لواجبهم المكلفين به قانوناً)) (35) .

جرائم المخدرات

الفصل الأول : التسمية والتعاريف :

تعريف المواد المخدرة:

ـ المخدرات عموماً: هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به .

- كما قيل في تعريفها أيضاً: أن المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ، مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً (36).

- وقيل في تعريف آخر: بأن المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر (37).

- المواد المخدرة : هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان ، مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه ، ولا بد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها (38) .

- والشريعة الإسلامية تتُحرم المخدرات والتعامل فيها على أي وجه كان ، وإذا حرمت الشريعة الإسلامية شيءً على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه ؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس ، واتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل ، وحفظ العقل من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعه من أن تناله فتجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبء على المجتمع ، وهذا الحكم مستفاد من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لأن المخدرات مفسدة ، ودرء المفاسد من مقاصدها حماية للعقل والنفس ، وبذلك تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجاراً ، فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعاً في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ، وفي سبيل حفظ هذه الضرورات شرعت العقوبات و فقاً لما تقتضيه مصلحة الأمة و الجماعة (39).

- إن المخدرات آفة خطيرة ، لما تجره من تدهور في الصحة العامة والقيم الأخلاقية ، ومن المعاول الهدامة والمدمرة لبنيان المجتمع ، ولا يقتصر ضررها على من يتعاطاها وحده ، ولكنه يمتد في الغالب إلى ذريته وأسرته ، الأمر الذي دفع السلطات المسئولة في دول العالم إلى تنظيم وسائل مكافحتها ومحاصرتها والعمل لحيلولة دون انتشارها وتقشي سرطانها الخبيث وأضرارها الفاجعة ، ووُضعت التشريعات الحديثة لمواجهة هذا الخطر، وفرضت عقوبات لمكافحته ، ولم يتخلف التشريع اليمني عن ركب هذه التشريعات ، فقد تناولت أحكام قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (3) لسنة 1993م كل صورة ، وعنى بالنص على هذه

الأنواع بوضع ستة جداول ألحقها بالقانون ، والمتفقة مع الجداول الدولية ، وتُعد جزءً لا يتجزأ من هذا القانون ، وتعتبر مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) ، ويستثنى منها المستحضرات الواردة في الجدول رقم (2).

الفصل الثاني : في الجلب والتصدير والنقل :

- نصت المادة (2) على أن ((يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا أو مستخدماً بأجر أو بدون أجر إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه)).

- إن المادة الثانية - محل التعليق - عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للمواد المخدرة ، واحتوت على أكبر عدد من صور التعامل هي : الجلب ، والتصدير ، والإنتاج ، والتملك ، والإحراز ، والتعامل الذي يشمل البيع والشراء والمبادلة ، والتدخل بصفة وسيط أو مستخدم بأجر أم بغير أجر ، وسوف نعرض فيما يلى بشيء من الإيجاز لكل أمر من الأمور سالفة الذكر .

(1) المقصود بالجلب:

- إن المراد بجلب المخدر: هو استيراده من خارج الجمهورية اليمنية ، وإدخاله إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي ، ويمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل المواد المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها ، ويعد مسئولاً عن جلب المواد المخدرة كل من ساهم في العملية ، يستوي أن تكون قد صدرت منه أعمال مادية من عدمه ، فيدخل في ذلك كل من شارك في عملية النقل للمواد المخدرة وإدخالها إلى حدود الدولة ، وكذلك من تمت الواقعة لحسابه ، ولو كان بعيداً عن مسرحها (40).

(2) المقصود بالتصدير:

- المراد بالتصدير: هو إخراج المخدر بالفعل من حدود إقليم الدولة ، ويعد مرتكباً لجريمة التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي أو كل من يساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ، ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه ، أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساندة فهو شريك فيه (41).

(3) المقصود بالإنتاج:

_ إنتاج المواد المخدرة يتحقق باتخاذ كل ما يؤدي إلى الوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات ، واستخراجها يتمثل في الحصول على المادة المخدرة دون إجراء أي عملية صنع ، ولقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية عقوبات جرائم الاتجار في المواد المخدرة الموقعة في جنيف في 26 يونيو 1936م أنه ((يقصد بعبارة استخراج طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية عملية فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي

صنع أو تحويل بمعناها الصحيح ، أما العمليات التي يمكن بواسطتها الحصول على الأفيون الخام من رؤوس الخشخاش فقد شملتها عبارة الإنتاج)) .

(4) الملك والإحراز:

- المقصود بالملك (الحيازة) في مفهوم قانون المخدرات : وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص .
- ـ أما الإحراز: فهو الاستيلاء المادي على المادة المخدرة لأي غرض، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد (42).

(5) التعامل في المخدرات:

ـ إن التعامل في المخدرات أياً كانت صورته سواء أكان بالبيع أو الشراء أو التبادل عليها أو التنازل عنها بأي صفة بمقابل أم بغير مقابل محظور ، والصورة المألوفة في العمل للتعامل في المخدرات هي البيع والشراء .

(6) الوساطة في التعامل:

- _ حظرت المادة الثانية من قانون المخدرات على أي شخص أن يتدخل بصفته وسيطاً أو مستخدماً بأجر أو بدون أجر .
- _ والوساطة معناها: التوسط بين طرفي التعامل والمستخدم لأي من طرفي التعامل، ويستوي أن يكون تدخل الوسيط والمستخدم بأجر أم بغير أجر أو لمجرد إسداء خدمة (43).
- ومن يقترف الأفعال سالفة الذكر ، والتي تمثل صور التعامل والاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة إذا كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تقم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعنية ، وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها ، أما إذا كان ما صدر عنه يقف عند مجرد الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فإنه يعد شريكاً في الجريمة (44) .

• حظر جلب وتصدير المواد المخدرة إلا بترخيص:

- تناولت أحكام المادة (3) من قانون المخدرات أنه لا يجوز جلب المواد المخدرة أو تصديرها إلا في الحالات المستثناة طبقاً لهذا القانون بموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة على سبيل الحصر والتحديد ، ولا تسلم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه وزارة الصحة للمأذون له بالجلب ، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من القانون محل التعليق .

- وعملاً بالمادة السادسة فإنه لا يجوز جلب المواد المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينية داخل

طرود مأمونة ، وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة بالكامل ، وطبيعتها ، ونسبتها ، وكميتها ، والجهة المرسل إليها .

- ونصت المادة السابعة بأن يتبع في شأن منح إذن التصدير ذات الشروط والأحكام المقررة لإذن الجلب .

الفصل الثالث : في الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية :

- نصت المادة (8) ((لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا في حدود الأصناف المصرح بها في الجداول وللأغراض الطبية والعلمية بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة الصحة ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى الأشخاص الآتى ذكرهم:

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جريمة جسيمة أو غير جسيمة بما في ذلك الجرائم الواردة في هذا القانون.

(ب) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .
ومفاد هذه المادة أنه لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا في حدود الأصناف المصرح بها في الجداول للأغراض الطبية والعلمية بعد الحصول على ترخيص بذلك كما بينت أنه لا يجوز منح ذلك الترخيص لفئة من المحكوم عليهم في بعض الجرائم التي تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الاتجار بالمواد المخدرة ومن هؤلاء المحكوم عليه بجريمة جسيمة أو غير جسيمة وكذلك المحكوم عليه في إحدى الجرائم بمقتضى قانون المخدرات .

- ويضاف إلى قائمة الممنوعين من منح الترخيص من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف والأمانة أما من فصل تأديبياً لأسباب أخرى غير مخلة بالشرف والأمانة فليس هناك ما يحول دون حصوله على الترخيص في حدود الأصناف المصرح بها في الجداول وللأغراض الطبية والعلمية.

_ وبينت المادة التاسعة الأماكن التي يرخص فيها الاتجار في المواد المخدرة للأغراض الطبية والعلمية وبالشروط الواجب توافرها والمسموح بها ، واشترطت المادة العاشرة تعيين صيدلي لكل صيدلية من الصيدليات المرخص لها مؤهلاً يكون مسئولاً عن إدارتها .

- كما بينت المادة الحادية عشر أنه لا يجوز للشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية أو المؤسسة الوطنية للأدوية أن يبيعوا أو يسلموا هذه المواد أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الذين بينتهم هذه المادة على سبيل الحصر وبالكيفية التي حددتها وأوردتها للتسليم ومن بينها التوقيع على إيصال التسليم وما يفيد الصرف والاحتفاظ بالنسخة الأصلية ويعطي المستلم إحدى صور الإيصال وإرسال باقي الصور إلى وزارة الصحة

الفصل الرابع : في الصيدليات :

_نصت المادة (14) على أن ((لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة إلا بتذكرة

طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس لصرف العلاج وتحفظ الأصل لدى الصيدلية بعد الصرف أما إذا تم الصرف بموجب بطاقة رخصة فيؤشر عليها بما يفيد تمام الصرف وتاريخه واسم الصيدلية التي تم الصرف منها وتحفظ صورة فوتو غرافية من البطاقة لدى الصيدلية)).

- ونصت المادة الخامسة عشر على حظر هؤلاء من صرف مواد مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة على الكميات المقررة بالجدول رقم (4) ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

- مادة (16) ((يصدر وزير الصحة قرار بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها مواد مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة)).

_ وبينت المادة السابعة عشر أنه لا يجوز للصيادلة صرف مواد بموجب تذكرة طبية تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تحريرها ولا يجوز لهم الصرف بموجب صورة التذاكر الطبية أو صور بطاقات الرخص .

وبينت المادة الثامنة عشر وجوب قيد المواد المخدرة الواردة إلى الصيدلية والمنصرف منها وأوضحت البيانات الواجب قيدها فيما يختص بالوارد وفيما يختص بالمنصرف . كما بينت المواد (19، 20، 21) من هذا القانون جواز صرف مواد مخدرة للأشخاص المبينين فيها وبموجب بطاقات الرخص .

- ومن مدلول هذه المواد يتبين أن الأشخاص المذكورين فيها متمتعين بصفة خاصة طبقاً لأحكام هذا القانون الاتصال بالمواد المخدرة لاستعمالها في أغراض معينة والحق المخول للطبيب في وصف بعض المواد المخدرة أو استعمالها في علاج مرضاه مشروط بأن يكون مرخص له بالعلاج وما ينطبق على الأطباء يسري على الصيادلة لأهمية عملهم وخطورته من حيث اتصالهم بالمواد المخدرة التي تصرف للعلاج (45).

الفصل الخامس: في إنتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليما:

- نصت المادة (25) من قانون مكافحة المخدرات على أنه ((يحظر إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (1))) .

 $_{-}$ ويستخلص من نص المادة (25) أن كل وسيلة من شأنها أن توصل إلى وجود مادة من المواد المخدرة الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون .

- فالإنتاج: يقصد منه خلق واستحداث مادة من المواد المخدرة غير موجود أصلاً وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الأفيون، والاستخراج: هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها وصورة الاستخراج كفعل من الأفعال المادية المتصلة بالمخدرات يندرج تحتها مقصود المشرع في المادة من لفظ الفصل (46).

- وقد عرفت اتفاقية جنيف للمواد المخدرة الاستخراج بأنه فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءً منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناه الصحيح (47).

_ ومن أمثلة الاستخراج فصل المورفين عن الأفيون ، وصنع المادة المخدرة هو صورة من صور إنتاجها ، أما الصنع فيشمل كافة العمليات التي من شأنها مزج مواد معينة تؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة .

- وتنص المادة (26) على أنه يحظر في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (8) ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (12، 13) فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة وأحكام المواد (11، 12، 13) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة بأية نسبة كانت

الفصل السادس : في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة :

- المادة (27) ((يحظر إنتاج أو استخراج أو فصل أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون وتسري أحكام الفصل الثاني منه على جلب هذه المواد وتصدير ها وفي حالة جلب الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة لأي مادة مما ورد في الجدول رقم (3) وجب عليها اتباع أحكام القيود والإخطار المنصوص عليها في المادتين (12، 13))).

- ويرجع بشأن الأفعال المحظورة وهي الإنتاج والاستخراج والفصل والصنع إلى ما أشرنا إليه على المادة (25) ، وقد بين الجدول رقم (3) الملحق بالقانون المواد التي تخضع لهذا الحظر وكذلك مستحضراتها ، وفي حالة جلب المواد الواردة بالجدول رقم (3) بمعرفة الشركة أو المؤسسة المرخص لها في الاتجار وجب عليها قيدها أو لأ بأول في دفاتر مرقومة صفحاتها ومختومة واتباع باقي أحكام المواد (12، 13) من ذات القانون.

الفصل السابع : في النباتات المهنوع زراعتما :

ـ المادة (28) ((يحظر زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم (5))). ويتبين من هذه المادة أن النباتات المحرم زراعتها المبينة في الجدول رقم (5) الملحق بالقانون هي :

1) القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل: الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

2) الخشخاش (بابا فيرسو منيفيرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل: الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

3) جميع أنواع جنس البابا فير.

4) الكوكا (ايرو ثروكسيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته.

_ وزراعة النباتات سالفة الذكر في حد ذاته محل تأثيم وبه تقع الجريمة كاملة سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته وسواء تحقق إنتاج المادة المخدرة أو لم يتحقق ذلك ؛ لأن الزراعة صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع (وكان من مقتضى ذلك أن تشمل كل أفعال التعهد اللازمة للزرع سواء انصبت هذه الأفعال عليه مباشرة كأفعال التسميد والتقليم أو وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الري والعزف واستئصال النباتات الطفيلية ولم يقتصر مصطلح الزراعة على الأفعال التي تودع بها البذرة أو الشتلة في جوف الأرض) (48).

_ ونصت المادة (29) ((يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو يتنازل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء من النباتات

المبينة في الجدول رقم (6).

_ ومفاد المادة سالفة الذكر أن الأفعال المحظورة هي الجلب والتصدير والنقل والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتسليم والتسلم والتنازل قد وردت في هذا النص بشأن النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) الملحق بالقانون في كافة أطوار نموها وكذلك بذورها.

_ ويستثنى من هذا الحظر أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (6) الملحق بالقانون

1) ألياف سيقان نبات القنب الهندي .

2) بذور القنب الهندي المخموسة خمساً يكفل عدم إنباتها .

3) بذور الخشخاش المخموسة خمساً يكفل عدم إنباتها .

4) رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور

_ ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يستثنى في الجدول المشار إليه سوى ألياف سيقان ذلك النبات ، وبذوره المخموسة ، ورؤوسه المجروحة الخالية من البذور مما يكفل عدم إنباته وما عدا ذلك يكون المشرع قد استهدف في المادة (29) مواجهة كافة الحالات التي يتصور أنها تحدث عملاً بشأن الاتصال غير المشروع بالنباتات المبينة في الجدول رقم (5) الملحق بالقانون.

_ كما نصت المادة (30) ((لوزير الزراعة الترخيص للمصالح الحكومية ومعاهد العلوم بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك ، وللوزير أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (5) وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور الأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون)) .

الفصل الثامن : أحكام عامة :

- المادة (31) ((يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد (12، 18، 24، 26) لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد (11، 22، 26) والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة (14) للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

- ونصت المادة (32) ((لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ويستثنى الحذف من الجدول الأول وينشر القرار في الجريدة الرسمية)).

- ومفاد المادة (32) أن المشرع أناط بوزير الزراعة جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب فيها تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد المواد المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع.

الفصل التاسع : في العقوبات :

- بعد أن بيناً فيما تقدم تصور المشرع إمكان تحقق الركن المادي في جريمة المخدرات الجلب ، والتصدير ، والإنتاج ، والزراعة ، والحيازة والإحراز ، والتعامل ، التقديم للتعاطي وتسهيله فإنه من البديهي أن يتوافر في جرائم المخدرات بجانب الركن المادي القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة المنصرفين إلى كافة ماديات الجريمة حتى تدخل في نطاق التأثيم وتخضع للعقاب .

_ ويترتب على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي واستجماع الجريمة لأركانها وجوب عقاب فاعلها بالعقوبات المقررة في قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

_ وقد نصت المادة (33) يعاقب بالإعدام:

(أ) كل من صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون.

(ب) كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

- ومن هذا يتبين أن عقوبة الإعدام تكون واجبة في حالات التصدير والجلب والإنتاج واستخراج وفصل وصنع المواد المخدرة بقصد الاتجار والترويج وقد شدد المشرع في العقوبة لضرورة مجابهة ظاهرة الانتشار للمواد المخدرة والتعامل فيها لأن هذه الظاهرة من الخطورة التي تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقارفها.

_ وتكون عقوبة الإعدام أو بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة وفقاً للمادة (34):

- (أ) كل من تملك أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.
- (ب) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الخامس أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.
- (ج) كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض .
 - (c) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطى المخدرات.
- ويمكن تأصيل هذه الصورة المتعددة للسلوك الإجرامي إلى صورة التعامل بالمعنى الواسع سواء ورد على مواد مخدرة صالحة للاستعمال الفوري أو على بذورها أو شجيراتها وأياً كانت صورة التعامل كالبيع أو الشراء أو النقل الخ وأياً كان مكانه كما لو كان ذلك في محل أعده الجانى لتعاطيها .
- وتكون العقوبة بالإعدام أو بالسجن مدة خمسة وعشرين سنة وفقاً للمادة (35) ((كل من قدم للتعاطي بغير مقابل مواد مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون)).
- ونرجع بهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي إلى صورة التعامل أيضاً الذي يتمثل في التنازل عن المادة المخدرة دون مقابل كما لو كان ذلك على سبيل الهدية أو الإيقاع بالمسلمة إليه.
- وقد سوى المشرع بين هذه الصورة وصورة تسهيل تعاطيها للغير تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية بقصد التيسير لشخص تعاطي المخدرات أو القيام بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات أو تهيئة الفرصة لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات .
- وجاء في حكم المادة (36) على وجوب الحكم بالمصادرة للأموال المتحصلة من هذه الجرائم ومصادرة وسائل النقل التي استخدمت في الجريمة وإتلاف المواد المخدرة المضبوطة.
- ـ ونصت المادة (37) ((لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة المقررة للجريمة إلا إلى العقوبة التالية مباشرة فقط)).
- ومفاد المادة سالفة الذكر أن جرائم المخدرات بصفة عامة من أخطر الجرائم وإن بعضها المنصوص عليها في المواد (33، 34، 35) أشدها خطورة لأنها تتميز بتوافر قصد الاتجار بالمخدرات لدى الجناة في المادتين (33، 34) وبعدم ثبوت قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال لديهم في المادة (35) ونظراً إلى خطورة فئة الجناة المشار إليهم في المواد الثلاث المتقدمة فقد قيد المشرع من سلطة القاضى في تطبيق الظروف

المخففة فلا يجوز له عند توافر الظروف القضائية المخففة النزول عن العقوبة المقررة للجريمة إلا إلى العقوبة التالية مباشرة.

((لا يجوز النزول درجتين عن العقوبة الأصلية بل درجة واحدة فقط)) (49) .

رُ ونصت المادة (38) ((مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات كل من حاز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله ما يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر

- ويصدر بتشكيل واختصاصات اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة قرار جمهوري ولا يجوز ان يودع المصحة من سبق إيداعه بها ثلاث مرات ما لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

- ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها في هذه المادة الإفراج عنه و لا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر و لا تزيد عن سنتين)).

ـ وبمقتضى المادة (38) التي شملت من يتصل بمادة مخدرة بأية صورة من الصور المتقدمة فقد قرر المشرع عقوبة أخف في هذه الصور بالنظر إلى أن من يتصل بها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي هو شخص أقل خطورة على المجتمع ممن يتصل بها بقصد الاتجار في هذا الداء الوبيل بين أبنائه.

_ و لاستظهار ما سبق نبینه في التالي:

- تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في استظهار التعاطي والقول بثبوته أو بثبوت قصد الاتجار أو بانتفاء الاثنين معاً ، وبناءً على ما تقدم حكم بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من تجريح نبات الخشخاش على دفعات ومن المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها من أن عددها يبلغ الآلاف وأن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كانت بقصد إنتاجه وبيعه كما أن إحراز ما أنتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصي فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغاً سليماً في المنطق والقانون ، وعلى العكس من ذلك قضى في صدد نفي قصد الاتجار وإثبات قصد التعاطي أن المتهم قد اعتراف في محضر ضبط الواقعة لقطعه الأفيون التي ضبطت معه أنه يحرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع المخدر على أحد من رواد محله فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهي إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه (50).

- وإذا كانت المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في استظهار قصد الجاني اتجاراً كان أم تعاطياً فإنها تكون ملزمة بأن تكون الأدلة التي تبني عليها قضائها متسقة ومنطقية فلا تذكر مثلاً أنها تحققت من توافر قصد الاتجار وتقضي عليه بعقوبة المتعاطي أو العكس وإلا كان حكمها مشوباً بالتناقض في الاستدلال.

- وإذا ثبت للمحكمة أن المتهم مدمن على تعاطي المخدرات فإنه يجوز لها بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة المتقدمة أن تأمر بإيداعه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض وذلك ليعالج فيها لأن علاجه أجدى له وللمجتمع من عقابه والإفراج عنه يكون بقرار من اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحة ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر.

- كما تناولت أحكام المادة المتقدمة عدم جواز الإيداع بالمصحة من سبق إيداعه بها ثلاث مرات ما لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات وبمقتضى نص المادة سالفة الذكر أيضاً التي تقضي بأنه (لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج) فإن تقدم لدى سلطة التحقيق وجب عليها أن تأمر بإيداعه المصحة ولا مانع من أن يتقدم بنفسه مباشرة للمصحة فقد أجاز القانون ذلك صراحة ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها في هذه المادة الإفراج عنه وقد حدد المشرع مدة للبقاء بالمصحة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتبن.

- ونصت المادة (39) ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مادة مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً)).

_ ومفاد هذه المادة أن المشرع قد استهدف بما نص عليه في المادة المتقدمة أن يحيط بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي من العقاب ، ولهذا عاقب بغير توافر قصداً من القصود الخاصة بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام ولاستظهار ذلك نبينه في التالي :

ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد ناقل لذلك المخدر وأدانه بموجب المادة سالفة الذكر فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه (51).

- فأن مطلق الإحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطي والاستعمال الشخصي واقع حتماً في دائرة التجريم والعقاب وتتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية المادة المخدرة علماً مجرداً عن أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون (52).

- وقد قرر لها المشرع ذات العقوبة المقررة في المادة (38) ويستوي أن يرد التعامل على مادة مخدرة أو نبات من النباتات الواردة بالجدول الخامس الملحق بالقانون

_ ونصت المادة (40) ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيا لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع أو أخوة أو أخوات من أعد أو هيأ المكان المذكور)).

_ ويشترط لانطباق هذا النص أن يضبط الجاني في مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات وأن يكون تعاطي المخدرات جارياً فيه بالفعل وقت الضبط وأن يعلم الجاني أن تعاطي المخدرات جارياً بالفعل .

_ إن الركن الأساسي في هذه الجريمة أن يتم الضبط وقت التعاطي ، وقال الدكتور فتحي سرور : هناك فرق بين أركان الجريمة وإثبات الجريمة ، وأن الضبط دليل إثبات لا اقتناع بغيره .

- ولا يسري حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع أو أخوة أو أخوات مع من أعد أو هيأ المكان الذي يجري فيه تعاطي المواد المخدرة وقد روعي فيها أن صلة القرابة أو ظروف الإقامة قد تضطر هم إلى التواجد دون رغبة في مشاركة الحاضرين إثمهم.

- وغني عن البيان أن الإعفاء الوارد في حكم المادة المتقدمة قاصراً على الأشخاص المبينين فيها على سبيل الحصر ومن ثم لا يمتد إلى سواهم من أقارب أو أصدقاء من أعد أو هيأ مكاناً لتعاطى المواد المخدرة.

- ونصت المادة (41) ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة بالسجن لمدة خمسة عشر سنة إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت)).

- ونصت المادة (42) ((يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها)). لضمان سلامة تطبيق القانون على خير وجه وحماية رجال السلطة القائمين على تطبيقه وتنفيذه ولما لوحظ من كثرة مقاومتهم وتعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم فقد تشدد المشرع في العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها (ولم يشترط القانون في هذه الجرائم قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة) (53).

- ونصت المادة (43) ((يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (5) وإتلافها بنظر السلطة القضائية المختصة وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لصالح الجهة التي تولت ضبطها)).

- ومفاد المادة سالفة الذكر وجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والنباتات المضبوطة وإتلافها والمصادرة والإتلاف يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروع حيازته ومنعاً للضرر ودفعاً للخطر ، وكذلك الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمقصود بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو بتيسير ارتكابها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها ، وتخصيص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لصالح الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية أو لصالح الجهة التي تولت ضبطها .

- ونصت المادة (44) ((مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من رخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد (12) على المواد (24، 24) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل من رخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد (12، 18، 24، 26) ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من يحوز مواد مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى:

- (أ) 10٪ في الكميات التي تزيد على (جرام واحد).
- (ب) 5٪ في الكميات التي تزيد على (جرام) حتى (25 جراماً) بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على (50 مليجرام).
 - (ج) 2٪ في الكميات التي تزيد على (25% جرام) .
 - (د) 5٪ في المواد المخدرة السائلة أياً كان مقدار ها .

- إن حكم المادة المتقدمة منصرف على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة المواد المخدرة والقصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر والقيد فيها بمجرد الإخلال بحكمها ويستحق العقاب المخل بما يوجبه القانون (فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في الدفتر فلا مفر من عقابه ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة) (54).

- ونصت المادة (45) ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أي مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وإتلاف المواد المضبوطة)).

- ومفاد المادة المتقدمة أن المواد التي تضمنها الجدول رقم (3) هي مواد وعقاقير تخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة وقد حظر المشرع جلبها أو تصدير ها أو صنعها بالمخالفة لأحكام المادتين (12، 13) من هذا القانون ونظراً لطبيعة المواد محل الجريمة فقد خفف المشرع العقاب على ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة سالفة الذكر وجعله الحبس مدة لا تزيد على سنة بالإضافة إلى الحكم بمصادرة وإتلاف المواد المضبوطة.

- ونصت المادة (46) ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات النافذة له ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (9))).

- ومفاد المادة المتقدمة أن كل مخالفة للأحكام التي تضمنها قانون مكافحة المخدرات ولم يقرر المشرع عقاباً لها وكذلك أية مخالفة للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وعقوبة الغلق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر عند مخالفة حكم المادة (9) وهي الخاصة بالاشتراطات اللازم توافرها في الصيدليات المرخص فيها بالاتجار في المواد المخدرة وعقوبة الغلق في هذه الحالة وجوبية يتعين على المحكمة أن تقضى بها .

- ونصت المادة (47) ((في جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجريمة غير الجسيمة واجبة النفاذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين تعينهما المحكمة المختصة)).

- ومفاد المادة المتقدمة أن الأحكام الصادرة في عقوبة لجرائم المخدرات غير الجسيمة واجبة التنفيذ فوراً ولو مع استئنافه والتنفيذ الفوري للحكم رغم قابليته للاستئناف يشمل العقوبات الأصلية والتكميلية ، ويجوز نشر ملخص الحكم النهائي في جريدتين يوميتين تعينهما المحكمة المختصة ، ويوحي النص بأن تطبيق هذه الفقرة مقصور على الحكم الصادر بعقوبة الجريمة غير الجسيمة رغم أننا نرجح أن كافة الأحكام الصادرة بالعقوبة في جرائم المخدرات الجسيمة أن تنشر من باب أولى .

- ونصت المادة (48) ((يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (33، 34، 35) ، ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (38) وفي حالة العودة يحكم بالإغلاق نهائياً)).

- ومفاد المادة المتقدمة أنه وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية أوجب المشرع الحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن إذا ارتكبت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (38) ويحكم بالإغلاق نهائياً في حالة العودة.

_ ونصن المادة (49) ((يعفى من العقوبات المقررة في المواد (33، 34، 35) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة))

- ومفاد المادة المتقدمة أنها اشترطت حالتين للإعفاء الأولي فضلاً عن المبادرة بالإبلاغ أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة - أي المبادرة بالتبليغ قبل علم السلطات بها - ويقتضي ذلك أن يكون في موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المعترف بها فيجزى على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب.

- وفي الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره للسلطات بعد علمها بها هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة باعتبار أن الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة.

- ونصت المادة (50) ((عند توافر دلائل كافية على قيام حالة التلبس يكون لإدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط وصف الضباط صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية وكذلك يكون لمديري المناطق الجمركية ومعاونيهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي نطاق الحرم الجمركي ومفاد المادة سالفة الذكر أنها أصبغت صفة مأموري الضبطية القضائية على من شملتهم لمكافحة المخدرات بالبحث عنها وتعقب مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فيها وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة.

- ونصت المادة (51) ((لمفتشي الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية ومعاهد العلوم وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة .

- ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذا المجال . ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية ذات العلاقة)) .

_ ونصت المادة (52) ((يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمساعدين والمعاونين الزراعيين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين (28، 29))).

- ونصت المادة (53) ((مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم مأمورو الضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون بقلع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتعدم هذه المضبوطات في حضور أحد وكلاء النائب العام في مكان الضبط أو في أي مكان آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك بعد تحرير محضر بما تم على أن تؤخذ عينات منها تحفظ بعد تحريزها بمعرفة سلطة التحقيق على ذمة المحاكمة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية)).

- وقد استهدف المشرع في المادة سالفة الذكر مجابهة مشكلة تكدس المواد المخدرة والنباتات المضبوطة التي يتم الاحتفاظ بها كجسم للجريمة ودليلها وهو ما يخلق مشكلات عملية عديدة حتى الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية مما ألجأ المشرع إلى تنظيم يحقق التوازن بين الضرورات العملية وبين الاعتبارات القانونية وجعل بمقتضى المادة سالفة الذكر إعدام المواد المخدرة أو النباتات المضبوطة بحضور أحد وكلاء النائب العام وتؤخذ عينات منها تحفظ وتحرز بمعرفة سلطة التحقيق وبما يكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من هذه المواد.

الخاتمة:

- إن أعمال الاختطاف والتقطع أفرزتها التطورات السريعة المتلاحقة في هذا العصر وبرزت داخل المجتمع عصابات مسلحة ومنظمة تعتمد على التخطيط والتنظيم وإعداد الوسائل لتنفيذ جرائمها التي تهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع وتسارعت فيه الأفعال الإجرامية وتنامى خطرها بشكل يفوق قدرة رجال الأمن لمقاومتهم لوحدهم أو مواجهتهم بالطرق التقليدية مما يتطلب معه تعاون المواطنين في مكافحة هذا السلوك الإجرامي بالإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات عن مرتكبيها وأن تركز وسائل الإعلام على الدور المناط بأفراد المجتمع لمواجهة مثل هذه الظواهر وتنفيذ العقوبات الرادعة لمرتكبيها والمانعة لمن تسول له نفسه التورط في مثل هذا السلوك.

- إن العقاب الجنائي عن ارتكاب الأفعال المؤثمة في قانون مكافحة المخدرات هو رد فعل اجتماعي إزاء الجريمة والمجرم متى توافرت أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون وقد استهدف المشرع - سواء في العقوبات الأصلية أو التكميلية والتبعية أو الاحترازية - غرضاً واحداً هو مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية فالعقوبة جزاء يكافئ خطيئة ، والعقوبة التبعية التكميلية لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا توقع بمفردها وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية مثل المصادرة والإغلاق وتدابير احترازية مثل إيداع المدمن إحدى المصحات العلاجية وذلك لأن المدمن ضحية من ضحايا المخدرات فهو بالمرضى أشبه منه بالمجرمين وبالتالى فهو أجدر بالعلاج منه بالعقاب .

_ وتطبيق العقاب هو تحديد نوعه ومقداره إزاء مجرم معين وفقاً لضوابط قررها المشرع بموجب التشريع الذي يستمد منه أصوله وقواعده وحدوده.

- وفي الأول والأخير فالعصمة لله وحده ، ولا أزعم أنني بما قدمت قد شيدت بناءً غير موجود ولكنه إسهاماً متواضعاً كنت أول من استفاد منه ، فإن أصبت فلله الفضل والمنة ، وإن قصرت أو أخطأت فهو جهد المقل ، فحسبي أنني بذلت ما في وسعي ولم آل جهداً ، وأملى في المولى عز وجل ألا يحرم من اجتهد وأحسن النية .

والله من وراء القصد ،،

الهوامش:

- 1- د/ محمود صالح العدلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، جـ2 ، دار الفكر الجامعي ، صـ (46) .
- 2- د/ أدوار غالى الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، مطبعة غريب القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1990، صـ (513) .
 - 3- انظر: نقض 11 مايو 1983م ، مجموعة أحكام النقض المصرية رقم (126) ، صــ (627) .
 - 4- انظر : نقض 24 نوفمبر 1981م ، مجموعة أحكام النقض المصرية رقم (169) ، صـــ (969) .
- 5- صدر قرار إنشاء المحكمة والشعبة الجزائية المتخصصة برقم (391) لسنة 1999م بتاريخ 17 نوفمبر 1999م ، ونشر
 في الجريدة الرسمية العدد (22) لسنة 1999م .
- 6- لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف ، مصر ، جـ2 ، صــ (1200) ، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، مصر، جـ1 ، صــ (253) .
 - -7 نقض مجموعة أحكام محكمة النقض 1961م ، صـ (546) .
- 8- تمييز جزائي أردني رقم (181) لسنة 1977م ، أشار إليه د/ علي أبو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ، صـــ (287) ,
 - 9- د/ علي حسن الشرفي ، الجرائم الخطرة على الأمن العام ، صـ (33، 58) .
 - 10- د/ على حسن الشرفي ، المرجع السابق ، صـــ (34_35) .
- 11- د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991م ، صـــ (702) .
 - 12- د/ محمود نجيب حسنى ، القبض على الأشخاص ، جامعة القاهرة ، 1994م ، صــ (15) .
 - 13- د/ على حسن الشرفي ، المرجع السابق ، صــ (237) .
 - 14- د/ علي حسن الشرفي ، المرجع السابق ، صـ (39) .
- 15- نحيل من يرغب في الاستزادة في هذا الموضوع إلى كتاب الدكتور/ أحمد على جندب ، ظاهرة الثأر في المجتمع اليمني، رسالة دكتوراه قدمها إلى أكاديمية الشرطة ، مصر ، 2001م .
 - 16- د/ يوسف عبد الهادي الشال ، جرائم أمن الدولة ، صــ (30) .
 - 17- سورة المائدة ، الآية (33) .
 - 18- عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ2 ، صـ (638) .
- 19- د/ علي حسن الشرفي ، بحث عن الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، صــ (27، 28) .
 - 20- د/ على حسن الشرفي ، المرجع السابق ، صــ (65، 66) .
 - 21- د/ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جـ1 ، الناشر دار إحياء النراث العربي ، بيروت ، 1976م ، صـــ (44) .
 - 22- د/ محمد سامي الشواء ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، صـــ (189) .
- 23- قرار الدائرة الجزائية في المحكمة العليا رقم (160) الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 ربيع الثاني 1423هـ الموافق 20/6/6/23 .
 - 24- د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، صـــ (709) .
- 25- انظر: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد / يحيى يحيى عبد الله العبال بعنوان جريمة الاختطاف في القانون اليمني، القاهرة، 2005م، صـــ (145).
- 26- د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1991م ، صــ (26) ، وأيضاً د/ على راشد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، 1955م ، صــ (39) .
- 27- د/ عبد الكريم أبو الفتوح ، مكافحة الجرائم ضد الطائرات ـ القرصنة الجوية ، دار النهضة العربية ، 1998م ، صــــ(8) .
- 28- د/ علي حسن الشرفي ، بحث عن الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، صـــ (12، 16) .
 - 29- د/ محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، 1992م ، صــ (146) .
 - 30- المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات .
- 31- د/ عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2000م ، صــ (370) ، د/ علي حسن الشرفي ، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني ـ القسم الخاص ، مطبعة أوان للخدمات الإعلامية ، صنعاء ، 2003م ، صــ (56) .
 - 32- د/ على حسن الشرفي ، المرجع السابق ، صــ (61) .
 - 33- د/ طارق سرور ـ قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003م ، صـــ (311) .
- 34- عددهم اثنین و عشرین متهما ستة صدر قرار بأن لا وجه لانقضائها بالوفاة وواحد لعدم كفایة الأدلة ، و خمسة عشر متهما قدموا إلى المحكمة وصدرت علیهم أحكام قضائیة .

- 35- حكم الشعبة الجزائية الاستننافية المتخصصة برقم (29) الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1425هـ الموافق 2005/2/6 في القضية رقم (18) لسنة 2004م المرفوعة من النيابة الجزائية الاستننافية المتخصصة ، وقضى بعقوبة الإعدام على اثنين منهم ، والحبس على بقية المتهمين ما بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .
- 36- المستشار/ عزت حسنين ، المخدرات بين الشريعة والقانون ــ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 1986م ، صـــ (187).
 - 37 د/ عوض محمد ، قانون العقوبات الخاص _ جرائم المخدرات ، 1966م ، صــ (25) .
- 38- المستشار/ مصطفى مجدي هرجه ، جرائم المخدرات في الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005م ، صـــ (6) .
 - 39- الفتاوي الإسلامية ، دار الإفتاء المصري ، المجلد العاشر ، صـ (3513) .
 - 40- د/ حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، طبعة 1978م ، صــ (808) .
 - 41- المستشار/ مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، صــ (42) .
 - 42- المستشار / حسن عكرش ، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات ، الطبعة الثالثة ، 1966م ، صــ (19) .
 - 43- المستشار/ أحمد محمود خليل ، جرائم المخدرات ، طبعة 1983م ، صــ (34) .
- 44- المستشار السيد خلف محمد ، قضاء المخدرات ، مطبعة النسر الذهبي ـ مصر ، الطبعة الخامسة ، 2005م ، صـــ (42) .
 - 45- المستشار السيد خلف محمد ، المرجع السابق ، صــ (68) .
- 46- المستشار/ عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين المخدرات ، دار الجامعيين للطباعة والتجليد _ مصر ، الطبعة الأولى ، 1993م ، صــ (229) .
 - 47- د/ الذهبي ، المرجع السابق ، صــ (248) .
 - 48- المستشار/ عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، صــ (242) .
 - 49- د/ رؤوف عبيد ، شرح قانون العوبات ، طبعة 1979م ، صــ (69) .
 - 50- د/ حسين إبر اهيم صالّح عبيد ، دروس قانون العقوبات ـ القسم الْخاص ـ جرائم المخدرات ، صــ (394) .
 - 51- المستشار السيد خلف محمد ، المرجع السابق ، صــ (200) .
 - 52- المستشار السيد خلف محمد ، المرجع السابق ، صــ (201) .
 - 53- المستشار/ عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، صـ (378) .
 - 54- المستشار السيد خلف محمد ، المرجع السابق ، صـ (238) .